جامعة 08 ماي 1945 –قالمة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق تخصص: قانون أسرة

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

بعنوان:

إسقاط الجنسية الجزائرية في القانون الجزائري

إعداد الطلبة:

- حجابي مريم
- العايب إكرام

تحت إشراف:

- د. عيساوي نبيلة

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. شرايرية محمد	جامعة 08 ماي قالمة	أستاذ محاضر.أ.	رئيسا
02	د. عيساوي نبيلة	جامعة 08 ماي قالمة	أستاذ محاضر.أ.	مشرفا
03	د. بن شيخ حسين	جامعة 08 ماي قالمة	أستاذ محاضر.ب.	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

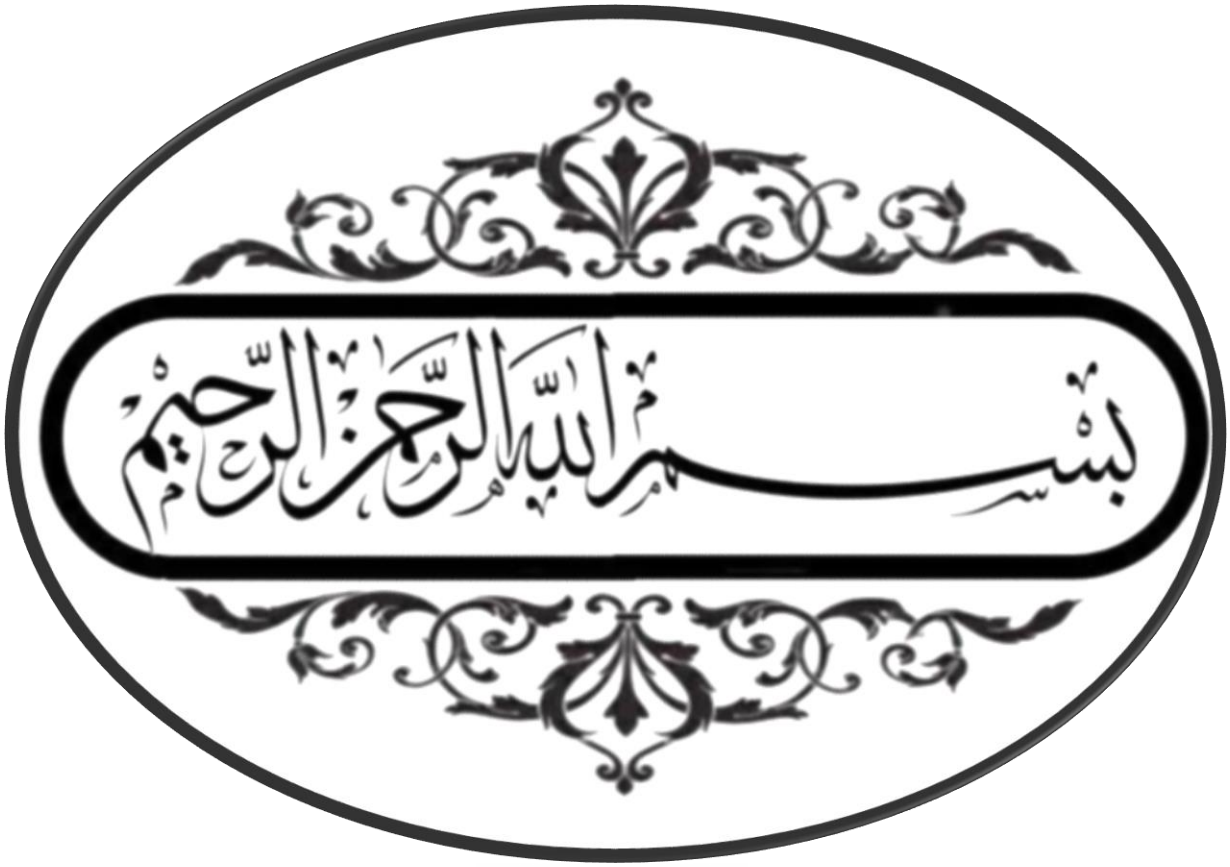
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

"الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله تُنال الغايات، اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك."

أما بعد، بكل فخر وامتنان، نتوجه بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى من كانت النور الذي أضاء طريقنا، والصوت الذي همس لنا دومًا: "أنتِم قادرين"، إلى من لم تكن فقط أستاذة مرافقة، بل كانت قلبًا نابضًا بالإيمان بنا، وعقلًا مشرقًا بالحكمة، وروحًا داعمة في كل لحظة تعثر أو تردد.

إلى أستاذتنا الغالية "**عيساوي نبيلة**"

شكرًا لكِ من الأعماق، لأنك كنتِ أكثر من مرافقة أكاديمية، كنتِ حافزًا للصبر، وبوصلةً في درب التشتت، وملاذًا حين ثقلت الخطى.

فكل إنجاز في هذه المذكرة يحمل بصمتك، وكل خطوة أنجزناها كانت بدعائك، بصبرك، بحكمتك.

لكِ منا كل العرفان والتقدير.

كما نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ الرئيس "**شرايرية محمد**"، الذي تكرم بقبول الإشراف على مناقشة هذا العمل، فكان حضوره دعمًا علميًا ومعنويًا لا يُقدّر بثمن.

ونتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى الأستاذ المناقش "**بن شيخ حسين**"، على قبوله مناقشة هذه المذكرة، وعلى ملاحظاته البنّاءة وتوجيهاته السديدة التي ستظل مرجعًا مهمًا لنا في مسيرتنا العلمية.

نسأل الله أن يبارك في علمكم وجهودكم، وأن يجزيكم عنا خير الجزاء.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم، أولاً أحمد الله تعالى وأشكره على ما أنعم به عليّ من توفيق وتيسير، ذلك بفضل عائلتي التي تعجز الكلمات عن شكرهما.

{إلى أبي وأمي}

تاج رأسي ونبع عطائي، إلى من شاركوني الحلم، وكانوا سندي في كل خطوة، إلى من خففوا عني مشقة الطريق بدعمهم الدائم.

{إلى زوجي العزيز وابني أسيد}

الي شريك الدرب وإلى قرة عيني ونور قلبي، إلى من زادوا لحياتي معنى أرجو أن يكون هذا الإنجاز مصدر فخر لكما ذات يوم.

{إلى خالتي الراحلة}

إلى روح من كانت لي أمًّا ثانية، وصاحبة القلب الكبير أسأل الله أن يجعل قبرك روضة من رياض الجنة، وأن يتغمدك بواسع رحمته.

{إلى إخوتي}

سندي بعد الله، من كانوا لي رفقاء درب لا يتغير، من اقتسموا معي لحظات التعب والفرح، أهدي لكم ثمرة هذا الجهد المتواضع، ورضاكم غايتي.

{إلى زميلتي ورفيقة دربي في هذا العمل}

إلى من تقاسمتُ معها لحظات الجهد والتعب، والنجاح أيضًا، أهديكِ هذا الإنجاز، وأفتخر بما أنجزناه معًا.

{ختاما إلى نفسي}

إلى من سهرت الليالي، وواجهت التحديات بكل قوة إلى تلك الروح التي لم تستسلم، وقاومت الصعاب أهديك هذا الإنجاز، لأنكِ كنتِ الأوفى لنفسك، فاليوم، يحق لكِ أن تفخري بنفسك.

العايب إكرام

إهداء

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تشرق شمس العلم والمعرفة لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها ان تكن، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوظا بالتسهيلات لكنني فعلتها بفضل عائلتي.

{إلى أمي الغالية}

" **لامية شايب**"، التي كانت دعواتها الصادقة وأمنياتها الطيبة شمعة تضيء لي دروب الحياة.

{إلى والدي الحبيب}

" **طارق**"، الذي غمرني بثقته واعتزازه بي، وكان فخره هو الوقود الذي لا ينتهي في محرك عزيمتي.

{إلى زوجي العزيز}

" **أكرم مجالدي**"، الذي ساندني بحبه وصبره، ووقف بجانبي في كل لحظة، فأعطاني القوة لأرتدي فرحة أمي وأحمل فخر أبي.

{إلى أختي العزيزة}

" **إيناس**"، التي كانت دائمًا بجانبي، تواسيني بكلماتها الحانية وتدفعني بحبها الكبير نحو الأمام.

{وإلى ابن اختي "غالي"}

الذي كانت ابتسامته البريئة كنسمة هادئة تملأ قلبي طمأنينة وسط زحمة الأيام.

{الي زميلتي العزيزة إكرام العايب وصديقتي العزيزة "معلم رميساء"}

التي رافقتاني في هذا العمل بروح من التفاني والجدية، لإنجاز هذا المشروع بأبهى صورة، إليكِم أُهدي هذا العمل المتواضع، عرفانًا بجميل دعمكم، وصدق صحبتكم.

{وختاما إلى نفسي}

أهدي ثمرة مجهودي الي نفسي، على صبري الذي لم ينقطع، وقوتي التي لم تضعف شكراً لأنني لم

أستسلم للمصاعب، وفي كل لحظة وقفت فيها رغم التعب، ولأنني منحت حلمي فرصة أن يتحقق.

حجـابي مـريم

مقدمة

مقدمة

الجنسية هي رابطة قانونية ذات طابع سياسي تربط الفرد بدولة معينة، وتحدد إنتماءه القانوني إليها، وتشكل الأساس لتمتع الفرد بحقوقه المدنية والسياسية، مقابل إلتزامه بواجباته إتجاه الدولة حيث تعد هذه الرابطة من العناصر الجوهرية التي تحدد هوية الفرد القانونية على المستويين الوطني والدولي، لكنها ليست دائمة أو مطلقة، إذ يمكن أن تزول أو تتغير في ظروف محددة.

في القانون الجزائري، يُنظم إسقاط الجنسية في إطار قانوني واضح، حيث يمكن أن يتم ذلك بطلب من الشخص نفسه عبر التخلي الطوعي، أو كعقوبة نتيجة الإخلال بالالتزامات الأساسية تجاه الدولة، مثل السحب أو التجريد من الجنسية. هذه الإجراءات تخضع لضوابط قانونية دقيقة تهدف إلى حماية أمن الدولة ومصالحها العليا، وتتم وفقًا للأمر رقم 70-86 المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية، الذي يحدد شروط اكتساب الجنسية وفقدانها.

يعكس القانون الجزائري حرص الدولة على تنظيم العلاقة بين الفرد والوطن بشكل متوازن، يضمن حقوق المواطن ويحمي أمن الدولة، مع توفير ضمانات قانونية تحكم إجراءات إسقاط الجنسية لضمان العدالة والشفافية.

أهمية الموضوع

تكتسب الجنسية أهمية كبيرة في ميدان القانون الخاص، إذ تمثل الأساس القانوني والسياسي الذي يربط الفرد بدولته، فهي تمنح الشخص بمجرد اكتسابها حقوقًا وواجبات داخل المجتمع، وتحدد هويته القانونية، مما يؤثر بشكل مباشر على وضعه القانوني سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

أما إسقاط الجنسية فهو إجراء قانوني تلجأ إليه الدولة للحفاظ على أمنها واستقرارها، ويتم ذلك بعدة طرق منها التخلي الطوعي عن الجنسية الأصلية لاختيار جنسية أخرى تناسب ظروف الفرد، أو السحب نتيجة ارتكاب مخالفات جسيمة، أو التجريد كعقوبة على انتهاك الالتزامات الأساسية تجاه الدولة.

وتكتسب هذه الإجراءات أهميتها من كونها وسيلة لضمان مصالح الدولة وحمايتها، مع ضرورة احترام الضوابط القانونية التي تكفل عدم المساس بحقوق الأفراد بشكل تعسفي.

أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار هذا الموضوع بناءً على سببين رئيسيين: أسباب ذاتية وأسباب موضوعية.

1) الأسباب الذاتية

تنبع الأسباب الشخصية من الرغبة العميقة في توسيع المعرفة القانونية في مجال الجنسية، والحرص على فهم التوازن الدقيق بين إرادة الدولة وسيادتها في تنظيم مسألة الجنسية، وحقوق الفرد في الحفاظ على انتمائه الوطني. ويكتسب هذا الاهتمام أهمية خاصة في ظل التحديات القانونية والسياسية التي يفرضها الواقع المعاصر، والتي تمس هذا الحق الأساسي.

2) الأسباب الموضوعية

يُعد موضوع إسقاط الجنسية من القضايا القانونية الحساسة التي تثير العديد من الإشكالات، نظرًا لما يترتب عليه من تأثير مباشر على أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهو حق الانتماء إلى الوطن.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه إجراءً تلجأ إليه الدولة في حالات تهدد أمنها أو نظامها العام، لذلك يتطلب الأمر تحليلًا معمقًا لأحكام إسقاط الجنسية بهدف تقييم مدى توافقها مع المبادئ القانونية والالتزامات الدولية التي التزمت بها الجزائر، إضافة إلى مقارنتها مع تجارب بعض التشريعات المقارنة.

أهداف الدراسة

الهدف الأساسي من الدراسة هو تسليط الضوء على الأسباب والحالات التي تدفع الدولة الجزائرية إلى إسقاط الجنسية، وذلك من خلال دراسة وتحليل الأحكام التي نص عليها المشرّع في قانون الجنسية الجزائري. تهدف الدراسة إلى فهم الآليات القانونية التي تنظم فقدان الجنسية سواء كان ذلك عن طريق التخلي الطوعي، أو السحب، أو التجريد، مع التركيز على مدى توافق هذه الأحكام مع المبادئ القانونية والالتزامات الدولية التي التزمت بها الجزائر.

الصعوبات

يُعاني موضوع إسقاط الجنسية في الجزائر من محدودية واضحة في المادة العلمية المتخصصة، مما شكّل تحديًا حقيقيًا أثناء إعداد هذه الدراسة، وهو أمر يواجهه معظم الباحثين في هذا المجال. ويرجع ذلك

بشكل رئيسي إلى قلة المراجع المتخصصة التي تتناول الجنسية الجزائرية بشكل مفصل، بالإضافة إلى ندرة الاجتهادات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع، نتيجة ضعف الاهتمام البحثي والقانوني به.

هذا النقص في المصادر يجعل من الصعب التعمق في تحليل الأحكام القانونية المتعلقة بإسقاط الجنسية، ويبرز الحاجة إلى مزيد من الدراسات التي تسلط الضوء على هذا الجانب المهم من القانون الجزائري.

الدراسات السابقة

على الرغم من أهمية موضوع إسقاط الجنسية وتزايد الاهتمام به، إلا أن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع من جوانب قانونية لا تزال قليلة نسبيًا، وقد حاولت هذه الدراسات القليلة التركيز على تحليل النصوص القانونية الوطنية بشكل معمق، بهدف توضيح الأسباب والدوافع وراء هذا الإجراء، بالإضافة إلى تسليط الضوء على المخاطر والآثار السلبية التي قد تواجه الأفراد في حال حرمانهم من جنسيتهم، ومن بين هذه الدراسات التي اعتمدنا عليها هي :

1) عبد القادر العيدي، المعالجة القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل الماجيستير في القانون، تخصص حقوق وحريات عامة، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار (الجزائر)، 2011.
2) سماح دبي، سهام مخيش، إسقاط الجنسية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون الاسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة(الجزائر)، 2020/2019.

الإشكالية

تعتبر الجنسية رابطة قانونية مستمرة تربط الفرد بدولته، ويفترض أن تكون مستقرة ودائمة، غير أن القانون يسمح في حالات إستثنائية بإسقاط هذه الجنسية عن الفرد، وقد يكون هذا الإسقاط بصفة إرادية أو لا إرادية لاسيما في حالة إكتساب جنسية أجنبية، أو إرتكاب أفعال تهدد أمن الدولة، أو الإخلال الجسيم بالواجبات الوطنية، أو لأسباب قانونية أخرى.

ومن ثم، يصبح من الضروري التمييز بين الإسقاط الإرادي كالتخلي الطوعي عن الجنسية، الذي ينشأ غالبا عن إرادة الفرد أو تغير وضعه القانوني، وبين الإسقاط اللاإرادي كالسحب والتجريد من الجنسية،

الناتج عن إجراء تتخذه الدولة بشكل أحادي إتجاه الأفراد الذي يثبت تورطهم في أفعال تبرر هذا التدبير، مع ضرورة وضع ضوابط قانونية لضمان عدم التعسف وحماية حقوق الفرد.

وفي هذا الإطار، تطرح الدراسة الإشكالية التالية :

- كيف عالج المشرّع الجزائري مسألة إسقاط الجنسية؟ وما مدى فعالية الضوابط القانونية المعتمدة للحد من التعسف وضمان التوازن بين مصلحة الدولة وحقوق الفرد؟

ومن هذه الإشكالية تنبثق عدة تساؤلات فرعية مهمة، منها:

- ✓ ما هي الإجراءات القانونية المتبعة لإسقاط الجنسية الجزائرية؟
- ✓ ما مدى تأثير إسقاط الجنسية على وضع الفرد القانوني والاجتماعي؟
- ✓ ما الفرق بين حالات إسقاط الجنسية المختلفة مثل التخلي، السحب، والتجريد؟

بالتالي تركز الدراسة على تحليل هذه الحالات والإجراءات، مع تقييم آثار فقدان الجنسية على الفرد، لا سيما من الناحية القانونية والاجتماعية، ومقارنة ذلك مع التجارب التشريعية في دول أخرى، لضمان توافق التشريع الجزائري مع المعايير الدولية وحماية حقوق الإنسان.

المنهج المتبع

إعتمدنا في دراستنا لموضوع إسقاط الجنسية الجزائرية على المنهج التحليلي، باعتباره الأنسب لمعالجة هذا الموضوع، من خلال التعمق في فهم الأحكام والقواعد القانونية التي نصّ عليها المشرّع في قانون الجنسية الجزائري، واستعراض الأسباب والإجراءات التي تؤدي إلى إسقاط الجنسية.

التصريح بالخطة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تم تقسيم هذا العمل بناء على الإشكالية المطروحة الي ما يلي:

مقدمة وثلاث فصول، كل فصل يحتوي على مبحثين وخاتمة.

في الفصل الأول تناولنا التخلي عن الجنسية الجزائرية من خلال تقسيمه الى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول لحالات التخلي عن الجنسية، أما في المبحث الثاني عالجنا الأحكام القانونية للتخلي عن الجنسية الجزائرية.

أما في الفصل الثاني تناولنا سحب الجنسية الجزائرية المكتسبة من خلال تقسيمه الى مبحثين، عالجنا في المبحث الأول الأسباب القانونية لسحب الجنسية الجزائرية المكتسبة، أما في المبحث الثاني تطرقنا للأحكام القانونية لسحب الجنسية الجزائرية المكتسبة.

وأخيرا في الفصل الثالث تناولنا التجريد من الجنسية الجزائرية المكتسبة من خلال تقسيمه الى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول حالات التجريد من الجنسية الجزائرية المكتسبة، أما في المبحث الثاني تناولنا الأحكام القانونية للتجريد من الجنسية الجزائرية المكتسبة.

الفصل الأول: التخلي عن الجنسية الجزائرية

الفصل الأول: التخلي عن الجنسية الجزائرية

نظم المشرع الجزائري التخلي عن الجنسية الجزائرية (الفقدان الإرادي) في الفصل الرابع من قانون الجنسية الجزائري تحت عنوان فقدان الجنسية والتجريد منها.

على الرغم أن المشرع الجزائري أعطى أهمية واسعة لأحكام الجنسية وخصص لها قانون منفصل، على خلاف مجموعة من التشريعات الذين شملوا قانون الجنسية في القانون المدني، غير أنه أغفل بعض الجزئيات المهمة من بينهم إعطاء مفهوم لهذا المصطلح، غير أنه من خلال نص المادة 18 من قانون الجنسية الجزائري نستنتج بأن تعريف التخلي عن الجنسية هو ترك الإنتماء الإجتماعي للتراب الوطني على أساس مبدا الإرادة.

وبعبارة أخرى، يُعد تصرفًا قانونيًا يعبر فيه الفرد بإرادته الحرة، عن رغبته في التنازل عن جنسيته الأصلية، حيث يتم هذا التصرف بناءً على طلب شخصي، وقد يُشترط للحصول عليه موافقة الجهات المختصة متى اقتضى الأمر. وعلى الرغم من اشتراط هذا الإذن، إلا أنه لا يُشكل قيدًا على حرية الإرادة، باعتبار أن مبدأ التخلي عن الجنسية يقوم على الإرادة الفردية، ولكن ذلك الإذن يمثل إجراءً تنظيميًا ورقابيًا تتبناه الدولة لضمان مشروعية هذا التصرف.

حيث أن المشرع في الفقدان الإرادي للجنسية إتبع عدة حالات، غير أنه فرق بين هده الحالات بالنسبة للبالغين وبالنسبة للقصر، وذلك من خلال نص المادة 18 من الامر 70-86 المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المتضمن قانون الجنسية.

كما أنه إهتم بتحديد الإجراءات الإدارية المتبعة بإدراجها في المواد 25و26 من قانون الجنسية الجزائري، إضافة الي التطرق للأثار الناتجة عن هذا التصرف بالنسبة للمعني وأسرته بعد تخليه عن الجنسية

حيث أن بعد تعديل القانون أصبح هناك غموض نتيجة إلغاء بعض المواد الواضحة والتعديل في بعض المواد، فلابد التطرق لهدا الغموض لتوضيح بعض الثغرات.

وهذا ما سيتم معالجته في هدا الفصل من خلال تقسيمه الي مبحثين، سنتناول في المبحث الأول حالات التخلي عن الجنسية الجزائرية، بينما سنتوضح الأحكام القانونية للتخلي عن الجنسية الجزائرية المدرجة ضمن المبحث الثاني.

المبحث الأول: حالات التخلي عن الجنسية الجزائرية

الجنسية هي إنتماء وهوية تعكس العلاقة بين الفرد والدولة التي ينتمي اليها ويخضع لقوانينها حيث يمكن إكتسابها بدافع الإقامة أو عن طريق الدم كما يمكن التخلي عنها.

إن التخلي عن الجنسية تصرف قانوني يمارسه الفرد بمحض إرادته، عادة يكون من أجل إكتساب جنسية دولة أجنبية أو من أجل الزواج أو لأسباب أخرى.

نظم المشرع الجزائري مسالة الجنسية من خلال نصوص قانونية دقيقة تراعي أبعاد سيادية لهذه الرابطة، ويعد التخلي في هذه الحالة إجراء إستثنائي يشترط فيه الحصول على موافقة السلطات المختصة حفاظا على مصالح العليا للدولة.

يتضمن التخلي عن الجنسية عدة حالات تطرق لهم المشرع من خلال المواد 17 و18 من الامر 70-86، المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المتضمن قانون الجنسية وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المبحث من خلال تقسيمه الي مطلبين، نتناول في المطلب الأول حالات التخلي عن الجنسية بالنسبة لكاملي الاهلية، بينما نتناول في المطلب الثاني حالات التخلي عن الجنسية بالنسبة للقصر.

المطلب الأول: حالات التخلي عن الجنسية بالنسبة لكاملي الأهلية

نص المشرع الجزائري على أسباب إكتساب الجنسية، وأقر كذلك حالات للتخلي عنها بإعتبار أن التخلي عن الجنسية يقوم على أساس مبدا الإرادة، وتعتبر هذه الأخيرة تعبير ظاهر على نية المعني بالتخلي عن الجنسية ،حيث أنها تعتبر ركن من أركان الرضا ،غير أن هذا الأخير كقاعدة عامة يجب أن يقترن بالأهلية القانونية المتمثلة في سن الرشد 19 سنة ,لمباشرة التصرفات القانونية كالتخلي عن الجنسية او التنازل عنها وهذا ما سيتم التطرق له في هذا المطلب من خلال تقسميه الي فرعين أساسين، سنتناول في الفرع الأول حالة الجزائري الذي إكتسب جنسية أجنبية أخرى طواعية، بينما نتناول في الفرع الثاني حالة المرأة الجزائرية المتزوجة من أجنبي.

الفرع الأول :حالة الجزائري الذي إكتسب جنسية أجنبية أخرى طواعية

نصت المادة 18 فقرة 01 من قانون الجنسية الجزائري[1] على ما يلي "الجزائري الذي إكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية "نستخلص من نص المادة بأن إكتساب الجنسية الجزائرية حق من حقوق أي شخص طبيعي، سواء كانت أصلية بقوة القانون أو مكتسبة.

أما بالنسبة للتخلي فيكون بإرادة الفرد وذلك بهدف الحصول على جنسية أجنبية أخرى تقضي بالتخلي عن الجنسية الجزائرية لإكتساب جنسية الدولة الأجنبية الا أن هذه الأخيرة مرتبطة بشروط:

1. الشرط الأول: أن يتم تجنس الجزائري بجنسية أجنبية

إستنادًا إلى نص المادة 18 من قانون الجنسية الجزائري، يتضح بأن المشرع إشترط للحصول على الإذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية أن يكون المعني قد إكتسب فعلاً جنسية أجنبية، إذ لا يكفي تقديم طلب الإكتساب أمام دولة أجنبية بل لابد من صدور موافقة هذه الأخيرة، والعبرة في ذلك هي عدم الوقوع في حالة إنعدام الجنسية، وبالتالي يجب التأكد من أن هذا الشخص الذي سوف يفقد الجنسية الجزائرية تبقى له جنسية أخرى[2].

يرى الدكتور لحسين بأن إكتساب الجزائري للجنسية الأجنبية عن طريق التجنس لا يتطلب إقامته الدائمة في الخارج، بل يكفي أن يكون مقيماً في الخارج وقت تقديم طلب التجنس. ويشير إلى أن معظم الدول

[1] راجع الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 هـ الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 105، الصادرة بتاريخ 18ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 22يونيو 2005.

[2] كوثر مجدوب، دور المشرع الجزائري في الحد من ظاهرة انعدام الجنسية من خلال قانون الجنسية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 أوت1955، سكيكدة(الجزائر)، المجلد 06، العدد 03، سنة 2021، ص 1818.

تشترط الإقامة في إقليمها لبعض الوقت كشرط أساسي لمنح الجنسية، مما يبرر إشتراط الجزائري الإقامة في الخارج أثناء إكتساب الجنسية الأجنبية.[1]

إن المشرع من خلال المادة 18 من نفس القانون ساير مضمون المادة 7 من إتفاقية نيويورك لعام 1961 السالف ذكرها التي تنص على ما يلي: " إذا كان تشريع الدولة المتعاقدة يرتب فقدان الجنسية أو التخلي عنها، لا يجوز لهذا التخلي أن يفضي إلى فقدان هذه الجنسية إلا إذا كان الشخص المعني يحوز أو إكتسب جنسية أخرى".

2. الشرط الثاني: أنْ يكون التخلي بطلب من المعنَّي

إن مجرد إستيفاء شرط إكتساب جنسية دولة أجنبية لا يُعد كافيًا لترتيب أثر فقدان الجنسية الجزائرية، ذلك أن هذا الإكتساب لا يُعتدّ به قانونًا ما لم يكن ناتجًا عن إرادة حرة وصريحة من الشخص المعني، وفي هذا السياق يُشترط أن يتم بناءً على طلب مقدم من المواطن الجزائري نفسه، تعبيرًا عن رغبته في تغيير جنسيته.

وتبرز أهمية هذا الشرط في تفادي الحالات التي تُفرض فيها الجنسية الأجنبية على الأفراد بقوة القانون، دون أن تكون لهم إرادة حقيقية أو حرية في الإختيار، وهو ما يُعدّ مخالفًا لمبدأ إحترام الإرادة الفردية في مسائل الجنسية،[2] والجدير بالذكر أن هذه الفكرة تلقى دعمًا في بعض التشريعات المقارنة، ومن بينها القانون المغربي الذي ينص في المادة 19 من قانون الجنسية المغربي[3] على ما يلي: "يفقد الجنسية المغربية: أولاً –المغربي الراشد الذي إكتسب عن طواعية... ".

[1] لحسين بن شيخ اث ملويا، المرشد في قانون الجنسية الجزائرية، دار هومة، الجزائر 2016، ص140.

[2] بلقاسم اعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري (تنازع الاختصاص القضائي الدولي –الجنسية الجزء الثاني)، الطبعة 07، مطبعة دار هومه، الجزائر، 2014، ص 221.

[3] الظهير الشريف رقم 250–58–1 الصادر في سبتمبر 1958 الموافق ل 21 من صفر 1378 هـ، المتضمن قانون الجنسية المغربية، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 2370، الصادرة بتاريخ 6سبتمبر 1958، المعدل بموجب القانون رقم 62–06، المصادق عليه في 31 يناير 2023، المنشور في الجريدة الرسمية المغربية، العدد 11، الصادرة بتاريخ الاثنين 13 مارس 2023.

ومع ذلك، فإن رغبة الفرد في التخلي عن الجنسية رغم كونها شرطًا جوهريًا لا تكفي بذاتها لإحداث الأثر القانوني المترتب على فقدان الجنسية الجزائرية، إذ يتعين على الشخص المعني أن يقدّم طلبًا رسميًا إلى الجهة الإدارية المختصة، يُعبّر فيه عن رغبته، ويُرفق هذا الطلب بجميع الوثائق القانونية المطلوبة.

وقد كرّس المشرّع الجزائري هذا المبدأ بوضوح في المادة 25 من قانون الجنسية الجزائرية، التي تشترط ضرورة إتباع الإجراءات القانونية المقرّرة والحصول على ترخيص مسبق من السلطة المختصة، كشرط أساسي لقبول التخلي عن الجنسية الجزائرية.

الشرط الثالث: بلوغ سن الرشد لطالب التخلي عن الجنسية الجزائرية

يُعدّ التخلي عن الجنسية الجزائرية تصرفًا قانونيًا بالغ الحساسية، لِما له من مساس مباشر بالحالة الشخصية للفرد، الأمر الذي يقتضي أن يتم من طرف شخص مكتمل الأهلية القانونية، وبالنظر إلى أن كمال الأهلية يُعد شرطًا جوهريًا لإكتساب الجنسية الجزائرية بطريق التجنس، فإنه من باب أولى أن يُشترط هذا القيد في حالة فقدها[1]، لاسيما وأن التخلي عن الجنسية يُعد تصرفًا إراديًا محضًا، لا يُعتد به قانونًا إلا إذا صدر عن شخص بلغ سن الرشد ويتمتع بالأهلية الكاملة وقت تقديم الطلب، بإعتباره صاحب الإرادة الحرة والقادرة على تحمل التبعات القانونية المترتبة على هذا التصرف.[2]

ورغم أن شرط كمال الأهلية لم يُنص عليه صراحة ضمن أحكام المادة 28 من قانون الجنسية الجزائري، إلا أنه يُعد من المبادئ الفقهية المستقرة والراجحة في مجال القانون، لما يحمله من منطق قانوني سليم ومتّناسق مع القواعد العامة، ويُحدد سن الرشد القانوني في التشريع الجزائري بتسعة عشر (19) سنة كاملة،

[1] إبراهيم بوعمرة، أثر زوال الجنسية على العلاقة الوظيفية –دراسة تحليلية من خلال احكام التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي(الجزائر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، تونس، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2022، ص 458.

[2] محمد جارد، محاضرات في قانون الجنسية، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار(الجزائر)، 2022/2021، ص 86.

وذلك وفقًا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون المدني[1]، والتي جاء فيها: "وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

3. الشرط الرابع: صدور مرسوم يأذن للجزائري بالتخلي عن الجنسية الجزائرية

إن المشرع الجزائري بإشتراطه الإذن المسبق، قد عمد إلى إقامة التوازن بين أمرين هما حق الشخص في أن يتخلى عن جنسيته وحق الدولة في مراقبة الفرد، بحيث لا يتخذ من تغيير الجنسية وسيلة للتخلص من إلتزاماته الوطنية. [2]

يرى الدكتور بلقاسم أعراب أن إصدار مرسوم الإذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية ليس إجراءً وجوبيًا تلتزم به السلطة المختصة، وإنما هو من قبيل السلطة التقديرية، وهو ما يستفاد من صياغة النص التي استخدمت عبارة: "وأُذِن له"، مما يفيد جواز منح الإذن كما يفيد جواز رفضه.

وبناءً على هذا الفهم فإن من الممكن أن يُقدِم الشخص المعني على إكتساب جنسية أجنبية، دون أن يُصدر بشأنه مرسوم يُرخّص له بالتخلي عن الجنسية الجزائرية، مما يؤدي إلى نشوء حالة إزدواج في الجنسية، ففي نظر الدولة الأجنبية يُعتبر الشخص مواطنًا بموجب جنسيته المكتسبة، بينما تعتبره الدولة الجزائرية لا يزال يحمل جنسيتها، لعدم صدور المرسوم الذي يُرتب الأثر القانوني لفقدها، وهو ما يُبقيه في نظر القانون الجزائري مواطنًا جزائريًا. [3]

علما أنه يشترط أن ينشر مرسوم الإذن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 20 من قانون الجنسية الجزائري "... في الحالات المنصوص

---

[1] راجع الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي سنة 2007، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 22مايو 2007.

[2] يسمينه لعجال، التخلي عن الجنسية بين سلطة الدولة وإرادة الفرد، دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، المجلد 05، العدد 08، جانفي 2013، ص 202.

[3] بقاسم اعراب، المرجع السابق، ص 222.

عليها في الفقرات 1 و2و3 من المادة 18 أعلاه، إبتداء من نشر المرسوم الذي يأذن للمعني بالأمر في التنازل عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ...." .

الفرع الثاني: حالة المرأة الجزائرية المتزوجة من أجنبي

تنص الفقرة 03 من المادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية على ما يلي: "المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها وأُذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية." يستفاد من هذا النص بأن المشرّع الجزائري أجاز للمرأة الجزائرية، سواء كانت تحمل الجنسية الأصلية أو المكتسبة، أن تتخلى عن جنسيتها من أجل إكتساب جنسية زوجها الأجنبي بموجب رابطة الزواج، وذلك شريطة إستيفاء الإجراءات القانونية المنصوص عليها، وعلى وجه الخصوص الحصول على إذن مسبق بالتخلي عن الجنسية يصدر بموجب مرسوم.

ويُفهم من هذا الحكم أن إنتقال الجنسية في هذا السياق يخضع لإعتبارات تنظيمية وسيادية، تهدف إلى تحقيق التوازن بين إحترام إرادة الفرد وبين الحفاظ على المصلحة العامة المرتبطة بالجنسية الوطنية.

1. الشرط الأول: أن يكون زواج الجزائرية بالزوج الأجنبي صحيحا

يُقصد بالزوج الأجنبي كل من لا يحمل الجنسية الجزائرية سواء كان يحمل جنسية دولة أجنبية أو كان عديم الجنسية، وبناءً على ذلك فإن زواج المرأة الجزائرية من شخص عديم الجنسية لا يترتب عنه فقدانها للجنسية الجزائرية، وذلك لإنعدام إمكانية إكتسابها لجنسية زوجها التي هي منعدمة أصلًا.

وعليه فشرط الزواج من أجنبي " كوسيلة لفقد الجنسية " لا يتحقق في هذه الحالة، مما يستوجب بقاء المرأة الجزائرية محتفظة بجنسيتها الأصلية لغياب الغاية المتمثلة في إنتقالها إلى جنسية أخرى، وهو ما يتوافق مع مقاصد المشرّع في تنظيم مسألة التخلي عن الجنسية وفق ضوابط دقيقة تحمي المصلحة العامة والانتماء الوطني. [1] أما إذا تزوجت من شخص يحمل جنسية دولة أجنبية فيجب أن تتحدد صحة الزواج من الناحية الشكلية والموضوعية حسب القوانين الجزائرية وبالضبط المواد ،11 ،13 19 من القانون المدني الجزائري[2].

[1] غالب علي الدوادي، القانون الدولي الخاص الجنسية، دراسة مقارنة، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص217.

[2] الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية (دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي)، دون طبعة، مطبعة الكاهنة، الجزائر،2002، ص 482.

وقد يعتقد البعض أن عقد الزواج لا يُعد صحيحًا بموجب قانون الأسرة الجزائري إذا كانت المرأة الجزائرية المسلمة متزوجة من رجل أجنبي يعتنق ديانة غير الإسلام (كالديانة اليهودية أو المسيحية أو الهندوسية)، غير أن هذا الرأي لا يستند إلى أساس قانوني دقيق، إذ أن المادة 18 من قانون الجنسية الجزائري تُقرّ بصحة وثيقة الزواج وتُدرجها ضمن الوثائق المطلوبة عند تقديم طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية، مما يدل على إعتراف المشرع بهذا الزواج في سياق قانون الجنسية[1].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا بأن التخلي عن الجنسية بالنسبة للمرأة يكمن في حالة وجود زواج صحيح طبق للشروط الشكلية والموضوعية المنصوصة في قانون المدني وقانون الاسرة الجزائري، وإذ لابد من أن يكون الزوج الأجنبي حامل للجنسية دولة معينة وغير معدوم.

2. الشرط الثاني: إكتساب المرأة الجزائرية جنسية زوجها الأجنبي جراء زواجها به

يتحقق هذا الشرط عندما يفضي الزواج إلى منح المرأة جنسية زوجها، سواء كان ذلك تلقائيًا بموجب القانون أو بناءً على نص قانوني أجنبي يسمح بإكتساب الجنسية عن طريق الزواج.

و في هذه الحالة، تقوم المرأة الجزائرية بتقديم طلب إلى الجهة المختصة، حيث يتم قبول طلبها وفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها [2] ، حيث يتطلب هذا الشرط أن يكون قانون الزوج يربط بين الزواج وإكتساب الجنسية، سواء كان هذا الأثر مباشرًا، من خلال إعتماد المشرع الأجنبي لمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة بشكل مطلق، أو غير مباشر عن طريق تخفيف الشروط الخاصة بدخول الزوجة في جنسية زوجها، ومع ذلك إذا كان إكتساب المرأة الجزائرية لجنسية زوجها الأجنبي لا يرتبط بالزواج فإن هذا الشرط لا يتحقق الا في حالة دخولها الفعلي في جنسية زوجها الأجنبي.[3]

---

[1] لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص141.

[2] صلاح الدين بوجلال، محاضرات في مادة الجنسية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف02، (الجزائر)، 2014/2013، ص 23.

[3] جليلة بن عيادة، خالد بعوني، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، الطبعة 02، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 143.

3. الشرط الثالث: إبداء الرغبة في التخلي عن الجنسية الجزائرية

إن زواج المرأة الجزائرية من أجنبي ودخولها في جنسية زوجها لا يترتب عليه فقدانها للجنسية الجزائرية بصفة تلقائية أو بقوة القانون، إذ يشترط المشرّع في هذه الحالة أن تُعبّر المرأة عن إرادتها الصريحة في التخلي عن جنسيتها الجزائرية، وذلك من خلال تقديم طلب رسمي إلى وزير العدل مرفقًا بجميع الوثائق القانونية اللازمة، يتضمن تصريحًا واضحًا برغبتها في فقدان الجنسية الجزائرية والانضمام إلى جنسية زوجها الأجنبي[1].

وفي غياب هذا الطلب، أو في حال عدم الموافقة عليه، تظل المرأة المعنية محتفظة بجنسيتها الجزائرية رغم اكتسابها جنسية أجنبية، وذلك انسجامًا مع مبدأ السيادة الوطنية في تنظيم أحكام الجنسية، وحفاظًا على الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بالدولة[2]، مما يعني أن زواج الجزائرية بأجنبي ليس لو أثر مباشر لفقدها جنسيتها الجزائرية، انما يجب أن تعبر الزوجة عن رغبتها في التخلي عنها، وأن الجنسية الاجنبية ليست مفروضة وانما متاحة لها وفضلت اختيارها أيضا ، ويستنتج ذلك بمفهوم المخالفة لطلبها التخلي عن الجنسية الجزائرية[3].

4. الشرط الرابع: صدور إذن من السلطة بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية

نص المشرع الجزائري في قانون الجنسية بأن تخلي المرأة الجزائرية عن جنسيتها للإلتحاق بجنسية زوجها الأجنبي يتطلب الحصول على إذن رسمي من السلطة المختصة، يصدر بموجب مرسوم يُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويستمد هذا الشرط من نص المادة 20 من قانون الجنسية، التي تنص على ما يلي:

"... في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 من المادة 18 من نفس القانون السالف الذكر، إبتداءً من نشر المرسوم الذي يأذن للمعني بالأمر في التنازل عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ...".

---

[1] قصي محمد العيون، شرح أحكام الجنسية، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص104.

[2] المرجع نفسه، ص 104.

[3] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 483.

ويعكس هذا النص أهمية نشر المرسوم في الجريدة الرسمية كآلية لضمان الشفافية القانونية والإعلام العام، بالإضافة إلى كونه شرطًا قانونيًا لازمًا لتثبيت أثر التخلي عن الجنسية وإكسابه الصفة الرسمية التي تحمي المصلحة العامة وتنظم حالة ازدواج الجنسية.

وتجدر الاشارة في الاخر أن المشرع الجزائري لم يقرر الإذن من طرف السلطات الجزائرية لاكتساب الجنسية الأجنبية في الحالات المنصوصة في المادة 18 من قانون الجنسية، وإنما اشترط فقط الإذن للتخلي عن الجنسية الجزائرية.[1]

المطلب الثاني: حالات التخلي عن الجنسية بالنسبة للقصر

بالرغم من أن قانون الجنسية الجزائري يُعد من التشريعات الدقيقة التي تغطي كافة التفاصيل المتعلقة بفقدان واكتساب الجنسية، فقد خصّص المشرّع حالات محددة للتخلي عن الجنسية بالنسبة للأشخاص ذوي الأهلية الكاملة، دون أن يُهمل الوضع الخاص بالقُصّر الذين لم يكتمل أهليتهم القانونية، إذ منح المشرّع هؤلاء القُصّر حق التصريح عن نيتهم في التخلي عن الجنسية الجزائرية بإرادتهم المنفردة، الأمر الذي يعكس حرص التشريع على تمكين جميع الفئات العمرية من ممارسة حقهم في اختيار الجنسية، مع مراعاة خصوصياتهم القانونية والاجتماعية.

وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المطلب من خلال فرعين مهمين نتناول في الفرع الأول حالة تخلي القاصر الجزائري الذي له جنسية أجنبية أصلية، بينما نتناول في الفرع الثاني حالة تخلي القاصر الذي له الجنسية الجزائرية لثبوت نسبه لأجنبي.

الفرع الأول: حالة تخلي القاصر الجزائري الذي له جنسية أجنبية أصلية

نصت المادة 18 فقرة 02 من قانون الجنسية الجزائري على ما يلي "الجزائري، ولوكان قاصر، الذي له جنسية اجنبية اصلية واذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية ".

تشمل هده الحالة صاحب الجنسية الجزائرية الاصلية أو المكتسبة حتى ولوكان قاصرا، الذي يتمتع في نفس الوقت بجنسية اجنبية أصلية (وليست مكتسبة)، وغالبا ما تتحقق هذه الحالة في الفرد المنحدر من دم

[1] بلقاسم اعراب، المرجع السابق، ص 224.

جزائري (أب أو أم) ودم أجنبي او مولود ينحدر من دم جزائري وولد بإقليم تبنى جنسيتها الأصلية على أساس حق الإقليم[1].

نستخلص من نص المادة بانه يمكن أيضا للقاصر الجزائري أن يتخلى عن الجنسية الجزائرية من أجل الإلتحاق بجنسيته الأجنبية الاصلية، وذلك بموجب مرسوم يأذن بالتخلي عن الجنسية من السلطات المختصة.

كما أورد المشرع الجزائري ذكر عبارة ولو كان "قاصرا" بقصد أن هذا الفرد يمكن له التخلي عن الجنسية الجزائرية حتى وقت قصوره، ولا شك أن طلب الإذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية يكون بطلب ممن ينوبه قانونا[2]، وما يتبين من خلال الفقرة الثانية من المادة 18 سابقة الذكر أن المشرع الجزائري أدرج ثلاثة شروط حتى يتمكن القاصر من التخلي عن الجنسية الجزائرية للدخول في جنسيته الأجنبية الاصلية:

1. الشرط الأول: أن يكون للجزائري طالب التخلي عن الجنسية الجزائرية، ولو كان قاصرا، جنسية أجنبية أصلية

قد يؤدي نقل النصوص القانونية من لغة أجنبية إلى اللغة العربية إلى تغيّر في المعنى أو غموض في الفهم، خصوصًا عند الترجمة من القانون الفرنسي إلى القانون الجزائري، وقد أشار الدكتور سليمان إلى هذه الإشكالية من خلال استخدامه لعبارة "لو كان قاصرًا"، المقتبسة من التشريع الفرنسي، والتي لا تحمل ذات الدلالة في السياق الجزائري، إلا إذا وردت ضمن نص يُجيز تقديم طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية[3].

وفي هذا الإطار، يُفهم من الصياغة القانونية أن لكل جزائري، حتى وإن كان قاصرًا، الحق في التقدّم بطلب التخلي عن جنسيته الجزائرية، وذلك في حال حيازته لجنسية أجنبية أصلية. وبهذا يكون المشرّع

---

[1] صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 22.

[2] عمارة عمارة، محاضرات في قانون الجنسية والحالة المدنية، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر أسرة(سداسي الثاني)، تخصص قانون الاسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة(الجزائر)، 2020/2021 ص 35.

[3] سليمان علي علي، مذكرات في القانون الدولي الخاص، الطبعة 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص 245.

الجزائري قد تبنّى مقاربة أكثر مرونة، تُراعي خصوصية وضع القُصّر، سواء قبل بلوغهم سن الرشد أو بعده، مما يعكس حرصه على ضمان قدر من الاستقلالية القانونية في قضايا الجنسية.[1]

2. الشرط الثاني: أن يبدي المعني بالأمر رغبته في التخلي عن الجنسية الجزائرية بتصريح يقدمه للسلطة المختصة (وزارة العدل)

يحق للشخص الجزائري المستوفٍ لشروط التخلي عن الجنسية أن يتقدم بطلب رسمي إلى وزير العدل، بواسطة ممثله الشرعي إذا كان قاصرًا، يتضمن رغبته في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

غير أن فقدان الجنسية لا يتم إلا بعد موافقة صريحة من وزير العدل، إذ منح المشرع الجزائري لوزير العدل سلطة تقديرية في قبول أو رفض هذا الطلب، ويُستدل على ذلك من صياغة المادة 18 من قانون الجنسية الجزائري التي استخدمت عبارة "وأذن له"، مما يدل على أن الموافقة ليست تلقائية، بل تخضع لتقدير السلطة المختصة التي يمكنها رفض الطلب مبررةً ذلك وفقًا للمعايير القانونية والسياسية المعمول بها. [2]

كما أجاز المشرع الجزائري لهذا الشخص التخلي عن جنسيته الجزائرية الاصلية سواء عند بلوغه سن الرشد او قبل ذلك اثناء فترة قصوره[3].

إن التخلي عن الجنسية يكون بنفس طريقة إكتسابها، وذلك من خلال تقديم المعني طلب التخلي الي السلطات المختصة (وزير العدل) عن طريق نائبه الشرعي، وتبقى السلطة التقديرية للجهة المختصة.

الشرط الثالث: صدور مرسوم يأذن له بالتخلي عن الجنسية الجزائرية.

نصت المادة 20 من قانون الجنسية الجزائري على ما يلي " في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1و2 و3 من المادة 18 أعلاه، إبتداء من نشر المرسوم الذي يأذن للمعني بالأمر في التنازل عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ...".

---

[1] سليمان علي علي، المرجع السابق، ص 245.

[2] صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 22.

[3] سامية عبد اللاوي، الجنسية الجزائرية بين الفقدان والاسترداد في ظل الامر 01/05، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة خنشلة(الجزائر)، المجلد 07، العدد01، 2020، ص 846.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النص واجه انتقادات فقهية واسعة، نظراً لعدم تبني أغلب التشريعات العربية له، بإستثناء التشريعين الجزائري والمغربي، اللذين إستنداً في ذلك إلى القانون الفرنسي دون تحقيق فائدة تُذكر، فقد تضمن القانون الفرنسي مبررات معينة تتيح فقدان الجنسية، وذلك في الحالات التي يكون فيها التمتع بالجنسية محدود الأثر، مثل أن يكون طالب الفقد من والدين أجنبيين، أو أن يكون قد حصل على الجنسية بحكم القانون دون أن يعبر القاصر عن رغبته في إكتسابها.[1]

كما إشترط المشرع الفرنسي أن يكون طالب التخلي عن الجنسية الفرنسية في هذه الحالة متمتعا بجنسية أجنبية أصلية، و ذلك من أجل إستبعاد الوقوع في حالات إزدواج الجنسية أو تعددها، حيث رخص للقاصر شخصيا إذا تجاوز سن السادسة عشر سنة (16)، أو بواسطة ممثله القانوني أن يعلن تخليه عن الجنسية الفرنسية الممنوحة له في إطار محدد في القانون الفرنسي، مما يؤكد أن النص على التخلي عن الجنسية الفرنسية في هذه الحالة له حكم خاص، وأن عبارة "ولو قاصرا" لها مدلولين ومعناها المقصود في التشريع الفرنسي، بينما لا توجد مثل هذه الحالة في قانون الجنسية الجزائرية [2].

حيث أن الدكتور الطيب زروتي لاحظ أن المشرع الجزائري نقل حكم هذه الحالة عن التشريع الفرنسي دون التفحص في حقيقة ومعرفة الحكمة منه.

الفرع الثاني: حالة تخلي القاصر الذي له جنسية جزائرية لثبوت نسبه لأجنبي

إن السبب في سماح للقاصر بعد بلوغهم سن الرشد بالتخلي عن الجنسية الجزائرية المكتسبة هو أن تلك الجنسية منحت لهم بقوة القانون ودون إرادتهم،[3] حيث نصت المادة 18 فقرة 04 على ما يلي " الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 02من المادة 17 أعلاه".

يتبين من نص المادة أن المشرع الجزائري خصص أيضا حالة القاصر الذي إكتسب الجنسية الجزائرية كأثر لإكتساب والديه أو أحدهما الجنسية الجزائرية، كما أنه أعطى له الحرية في التنازل عنها لإسترجاع جنسيته الأصلية وذلك ما نص عليه في المادة 17 فقرة أخيرة من قانون الجنسية الجزائري "على أن لهم الحرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين إبتداء من بلوغهم سن الرشد. "

[1] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 478.

[2] المرجع نفسه، ص 479.

[3] لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 144.

فأساس التخلي عن الجنسية الجزائرية في هذه الحالة هو إتاحة الفرصة للولد القاصر الذي فرضت عليه الجنسية الجزائرية بقوة القانون من جراء إمتداد أثر تجنس أبويه بهذه الجنسية إليه طبقا لأحكام المادة 17 من قانون الجنسية، وذلك للتعبير عن إرادته الحقيقية بشأن رفضها والتخلي عنها أو إستبقائها[1].

لم يتناول المشرع الجزائري جانبًا هامًا يتعلق بضرورة إسترجاع القاصر لجنسيته الأصلية الأجنبية قبل السماح له بالتخلي عن الجنسية الجزائرية المكتسبة، إذ أن السماح للقاصر بالتخلي عن الجنسية الجزائرية دون ضمان إسترداد الجنسية الأصلية أو إكتساب جنسية أخرى قد يؤدي إلى وقوعه في حالة انعدام الجنسية، خاصة إذا تعذر عليه إسترداد جنسيته السابقة أو الحصول على جنسية بديلة.

ومن الجدير بالذكر أن الجهة المختصة لا يحق لها الإعتراض على التصريح بالتخلي في هذه الحالة، [2]حيث أنها تخضع الي شرطين هما:

1. الشرط الأول: تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الجزائرية

يتيح القانون للأشخاص الذين بلغوا سن الرشد الحق في التخلي عن الجنسية الجزائرية بشكل صريح، من خلال تقديم طلب رسمي إلى وزير العدل يتضمن إعلانهم الصريح عن رغبتهم في التخلي عن الجنسية. ويتميز هذا الإجراء بعدم إشتراط صدور إذن مسبق من الدولة، إذ يكفي تقديم الطلب ليتم الإعتراف بالتخلي عن الجنسية الجزائرية، ويستند هذا الحق إلى مبررين أساسيين:

- كون أن الشخص قد إكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنُّس، مما يتيح له الحق في التخلي عنها.
- كون الفقرة الثانية من المادة 17 من قانون الجنسية الجزائري تنص على حرية التنازل عن الجنسية، مما يُعتبر حقًا أساسيًا للفرد.[3]

[1] محمد جارد، المرجع السابق، ص 91.

[2] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص485.

[3] لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص143، 144.

2. الشرط الثاني: المدة المحددة للتخلي

نصَّ المشرع الجزائري في الفقرة 02 من المادة 17 من قانون الجنسية على أن مدة التخلي عن الجنسية تكون خلال سنتين من تاريخ بلوغ الشخص سن الرشد، أي في الفترة الممتدة من سن التاسعة عشر (19) إلى الحادية والعشرين (21).

وتُعد هذه المدة فترة سقوط يُلزَم المعني خلالها بممارسة حقه في التخلي عن الجنسية، فإذا إنقضت هذه الفترة دون أن يستخدم المعني حقه، يُعتبر هذا الحق قد سقط، ومع ذلك لا يُمنع المعني من تقديم طلب التخلي عن الجنسية لاحقًا، شرط إستيفائه للشروط[1] المنصوص عليها في المادة 18 من ذات القانون.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية للتخلي عن الجنسية الجزائرية

يرى المشرع الجزائري بأن التخلي عن الجنسية يُعد تصرفًا إراديًا يصدر عن الفرد، إلا أن ممارسته لا تتم بحرية مطلقة، إذ تُقيَّد بضرورة الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة، وتحديدًا من وزير العدل. وعلى رغم من وجود هذا الإجراء، إلا أن إرادة الفرد لا تُفرغ من مضمونها، بل تظل رغبته في التخلي عن الجنسية هي الأساس، مع ضرورة توافقها مع إرادة الدولة عبر المسار الإداري المحدد.

ويخضع هذا التصرف لإجراءات تنظيمية دقيقة تُعادل في أهميتها تلك المعتمدة عند إكتساب الجنسية، كما يترتب على التخلي عن الجنسية آثار قانونية تشمل الشخص المعني وأفراد أسرته، وهو ما يستدعي تناول هذا الموضوع في مطلبين: يتناول المطلب الأول إجراءات التخلي عن الجنسية الجزائرية، فيما يعالج المطلب الثاني آثار التخلي عن الجنسية الجزائرية.

المطلب الأول: إجراءات التخلي عن الجنسية الجزائرية

تُعد الجنسية رمزًا لسيادة الدولة، ويُنظر إليها كعنصر حساس لا يجوز التصرف فيه إلا وفقًا لإجراءات قانونية دقيقة، وبما أن التخلي عنها يُعد أمرًا بالغ الأهمية، فقد أوجب المشرع أن يتم وفق ضوابط مماثلة لتلك المعتمدة عند اكتسابها، وذلك حفاظًا على أمن الوطن وصونًا لإستقراره من أي تهديد محتمل.

وفي هذا السياق، وضع المشرع إطارًا قانونيًا واضحًا ينظم إجراءات التخلي عن الجنسية الجزائرية، وهو ما سيتم التطرق إليه ضمن هذا المطلب، من خلال تقسيمه إلى فرعين: تناولنا في الفرع الأول تقديم

[1] محمد جارد، المرجع السابق، ص92.

طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية، بينما خصصنا الفرع الثاني للمدة القانونية للبث في طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية.

الفرع الأول: تقديم طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية

نصت المادة 25 من قانون الجنسية الجزائري على ما يلي "ترفع طلبات إكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو إستردادها الي وزير العدل مصحوبة بالعقود والوثائق والمستندات التي تثبت إستيفاء الشروط القانونية"

توضح المادة المشار إليها أعلاه بأن إجراء التخلي عن الجنسية الجزائرية يسير بنفس الإجراءات المعتمدة عند إكتسابها، إذ يتعين على المعني بالأمر تقديم طلب موجه إلى وزير العدل يعبّر فيه صراحة عن رغبته في التخلي عن الجنسية.

ويُشترط في هذا الطلب أن يُرفق بجميع الوثائق التي تثبت إستيفاء الشروط القانونية لحالة الفقد، وفق ما نص عليه قانون الجنسية الجزائري في المادة 18، فعلى سبيل المثال، إذا كان مقدم الطلب قاصرًا، يتوجب إرفاق ما يثبت تمتعه بجنسية أجنبية أخرى، تأكيدًا لوجود جنسية بديلة تبرر طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية.[1]

حيث يسلم الطلب إلى السلطة المختصة (وزارة العدل) وبالضبط إلى المديرية المكلفة بالجنسية، على أن يكون الطلب مكتوبا وموقعا من الشخص طالب الفقد أو من طرف وكيله الشرعي، مع إرفاق جميع الوثائق التي من شأنها إثبات إستيفاء صاحب الطلب لكل الشروط المطلوبة قانونا، وعلى وجه الخصوص، إكتساب الجنسية الاجنبية[2] أو يسلم إلى ممثلي الجزائر الدبلوماسيين في الخارج لقاء وصل تسليم يعتبر تاريخا للطلب.[3]

وعلى الرغم من أن التخلي عن الجنسية الجزائرية يتم بناءً على طلب إرادي من المعني، غير أنه يتعين عليه تقديم مجموعة من الوثائق الرسمية مثل شهادة الجنسية الجزائرية، نسخة من جواز السفر، وشهادة

[1] لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 155.

[2] المرجع نفسه، ص155.

[3] يسمينه لعجال، المرجع السابق، ص203.

الميلاد، إلا أن هذا الإجراء لا يتم تلقائيًا فهو يخضع لسلطة تقديرية مطلقة من قبل وزير العدل، الذي يملك الحق في قبول أو رفض الطلب وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة، حتى وإن توفرت الشروط القانونية اللازمة.

1. الإعلان عن قبول الطلب

يتم الإعلان عن قبول طلب من طرف وزير العدل بعد إستيفاء المعني لكامل الشروط القانونية الموجبة لإكتساب الجنسية أو التخلي عنها أو إستردادها، ففي مقدوره الإعلان عن قبوله للطلب بواسطة مقرر[1]، بعد أن يكون المعني بالأمر قد أعطيت له فرصة تقديم ملاحظاته.[2]

2. الإعلان عن عدم قبول الطلب

على الرغم من إستيفاء المعني لكافة الشروط المطلوبة لتقديم طلب التخلي عن الجنسية، فإن السلطة التقديرية لوزير العدل تبقى قائمة، وله الحق في رفض قبول الملف دون إلزام قانوني ومع ذلك، لا يمنع هذا الرفض الشخص المعني من تقديم طلب جديد في المستقبل.

ويرى الأستاذ حسين بن شيخ آث ملويا بأن رفض الطلب من قبل وزير العدل في حال عدم إستيفاء شروط التخلي أو إسترداد الجنسية يكون قرارًا إداريًا مسببًا، بإعتبار أن هذه الشروط تمثل متطلبات شكلية جوهرية لا يجوز تجاهلها[3]، وهو ما تستند إليه المادة 26، الفقرة الأولى من قانون الجنسية الجزائري.

3. الإعلان عن رفض الطلب

يُعتبر وزير العدل هو السلطة المختصة الحصرية في إتخاذ القرارات المتعلقة بطلبات التخلي عن الجنسية الجزائرية في هذا السياق، يحق له رفض الطلب عبر إصدار مقرر إداري يُبلغ إلى المعني بالأمر دون إلزامه بتقديم أسباب لهذا الرفض، وذلك وفقًا لأحكام المادة 26 الفقرة 01 من قانون الجنسية الجزائري.

---

[1] سماح دبي، سهام مخيش، إسقاط الجنسية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون الاسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة(الجزائر)، 2020/2019، ص49.

[2] فيروز منصوري، أحكام الجنسية بين الإكتساب والفقد، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الدولي الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي(الجزائر) ،2016/2015، ص 65.

[3] لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 156.

مع ذلك، يخضع هذا القرار لرقابة قانونية، إذ يمكن للمتضرر الطعن في المقرر أمام مجلس الدولة، متى ثبت تجاوز السلطة أو مخالفة القانون، وذلك خلال مدة أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار الإداري الصادر عن وزير العدل، حيث يشمل هذا القرار الإعلان عن عدم قبول الطلب أو رفضه سواء كان متعلقًا بإكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو إستردادها، وفقًا لما نصت عليه المادتان 907 و829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [1]

ويشير المشرع الجزائري إلى أن مدة رفع دعوى الإبطال تتفاوت في حال تقديم المعني بالأمر التظلم، حيث تحدد هذه المدة وفق لحالتين:

1. إذا لم تجب الإدارة على التظلم خلال شهرين، فإن المعني يمكنه رفع دعوى الإبطال خلال شهرين من إنقضاء هذه المدة، وذلك بناءا على نص المادة 830 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]
2. إذا أجابت الإدارة على التظلم خلال هذه المدة، يمكن رفع دعوى الإبطال خلال شهرين من تاريخ تبليغ قرار الرفض الصريح،[3] وذلك بناءا عل نص المادة 830 فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: المدة القانونية للبث في طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية

بتعديل قانون الجنسية الجزائري سنة 2005 تم تعديل المادة 27 منه التي كانت تنص على المدة القانونية للبث في طلب التخلي عن الجنسية والمحددة بأجل 12 شهرا إبتداء من إعداد الملف بصورة كاملة.

أما في ظل التعديل الجديد لم يحدد المشرع لوزير العدل مهلة لكي يرد فيها على الطلبات التي ترفع إليه، وذلك تطبيقا لمبدأ حرية الدولة في تنظيم مجال الجنسية، مهما كان الامر فإن طالب التخلي عن

---

[1] لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 157.

[2] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17يوليو 2022.

[3] لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة (الجزائر)، 2013، ص425.

الجنسية الجزائرية، يفقدها بمجرد نشر مرسوم الإذن بالتخلي عنها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. [1]

مادام لم ينص المشرع على المدة لابد من المعني تذكير وزير العدل بطلبه بموجب مذكرة تذكيرية، وفي حالة سكوت هذا الأخير يعتبر الطلب مقبولا. [2]

والجدير بالذكر أن المادة 28 من الأمر رقم 70-86، التي كانت تمنح وكيل الدولة في دائرة الإختصاص إمكانية الطعن في صحة التصريحات أو الطلبات المتعلقة بمادة الجنسية، قد تم إلغاؤها بموجب الأمر رقم 05 -01 المتضمن قانون الجنسية الجزائري، حيث تنص المادة السابقة على أن" الطعن يمكن رفعه أمام المحكمة المختصة محليًا خلال مدة تقادم سنتين من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

ويترتب على هذا الإلغاء تقليص مجال الطعن في قرارات الجنسية، مما يجعل فقدان الجنسية الجزائرية الأصلية نافذًا إعتبارًا من تاريخ نشر المرسوم الخاص بذلك[3].

المطلب الثاني: أثار التخلي عن الجنسية الجزائرية

أقر المشرع كقاعدة عامة أن الفرد بمجرد الولادة يكتسب حقوق وعليه التزامات، وكذا في حالة إكتساب جنسية الدولة، وتتمثل هذه الحقوق في الحقوق السياسية مثل حق الانتخاب والترشح وحق إمتلاك عقارات، وفي حالة التخلي عن الجنسية أو فقدانها يسقط عنه جميع الإمتيازات والحقوق، بقوة القانون وبصفة لا إرادية، بإعتبار أن الشخص أصبح أجنبي، الا أن مصير أسرة المعنى بالأمر تبقى متوقفة على حساب ما نص عليه المشرع.

وهذا ما سنوضحه لاحق من خلال هذا المطلب المقسم الى فرعين نتناول الفرع الأول الأثار الفردية للتخلي عن الجنسية الجزائرية، بينما نتناول في الفرع الثاني الأثار الجماعية للتخلي عن الجنسية الجزائرية.

[1] جليلة بن عيادة، خالد بعوني، المرجع السابق، ص 171.

[2] لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص156.

[3] جليلة بن عيادة، خالد بعوني، المرجع نفسه، ص171، 179.

الفرع الأول: الأثار الفردية للتخلي عن الجنسية الجزائرية

يترتب على فقدان الجنسية آثار قانونية هامة، إذ يؤدي هذا الفقد إلى زوال عدد من الامتيازات والحقوق التي كان يتمتع بها الشخص بصفته مواطنًا، باعتباره يصبح أجنبيًا يخضع للأحكام والالتزامات المقررة للأجانب.

وقد أكد المشرع الجزائري ذلك من خلال المادة 21 من قانون الجنسية، التي تنص على أن أثر الفقدان في الحالات 1 و2 و3 من المادة 18 يبدأ من تاريخ نشر مرسوم التخلي في الجريدة الرسمية، بينما يبدأ الأثر في الحالة 4 من تاريخ ثبوت تقديم الطلب إلى وزير العدل.
وعلى الرغم أن المادة 21 حددت توقيت سريان أثر الفقد، فإن المشرع لم يُفصّل في النتائج المترتبة على هذا التخلي بالنسبة للشخص المعني.

ومع ذلك، فمن البديهي أنه متى زالت صفة المواطن الجزائري، فإن الحقوق المرتبطة بها تسقط تلقائيًا، ومن بينها ما يلي:

- انتزاع حق الانتخاب والترشح،
- التسريح من العمل إذا كان موظف،
- يحرم من الحماية الدبلوماسية بالنسبة للذي يشغل منصب حساس في الدولة،
- كما انه يعامل معاملة الأجنبي ويخضع للإجراءات المقررة قانونا من أهمها الدخول الي الوطن عن طريق التأشيرة وبمدة محددة.[1]

وبما أن حالة المولود لأبوين مجهولين أو اللقيط تعتبر وضعا خاصا فإن فقد الجنسية في هذه الحالة لا يؤثر على صحة العقود المبرمة من قبل المعني، ولا بصحة الحقوق المكتسبة من قبل الغير المتعامل معه أثناء فترة تمتع الولد بالجنسية الجزائرية، وهذا طبقا لأحكام المادة 08 من قانون الجنسية الجزائرية، وغاية المشرع الجزائري من هذا هو تطبيق مبدأ إستقرار المعاملات والحفاظ على المراكز القانونية.[2]

[1] حاتم هروال، الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي ما بين التمتع والزوال في ظل الامر 05 – 01 وفي ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون دولي خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي(الجزائر)، 2018/2017، ص 61.

[2] المرجع نفسه، ص61.

الفرع الثاني: الاثار الجماعية للتخلي عن الجنسية الجزائرية

تنص المادة 21 من قانون الجنسية الجزائري على أن " لا يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، إلى الأولاد القُصّر".

من خلال هذا النص، يتّضح أن المشرّع الجزائري إقتصر في حكمه على الأولاد القُصّر فقط، دون أن يشير إلى الزوجة أو الأولاد البالغين، ما ترك فراغًا تشريعيًا بشأن مصير جنسية هؤلاء في حال فقد أحد الوالدين جنسيته الجزائرية.

ويُلاحظ أن بعض التشريعات الأخرى، كالقانون العراقي، قد عالجت هذه النقطة بشكل أكثر وضوحًا. فقد نصّت المادة 14 من قانون الجنسية العراقي[1] في فقرتها الثانية، على أنه" :إذا فقد عراقي الجنسية العراقية، يفقدها تبعًا لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد"...، بينما أوضحت أن الأبناء البالغين لا تتأثر جنسيتهم بفقدان والدهم لجنسيته العراقية، إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 15 من القانون نفسه، لا سيما عندما يكون الفقدان نتيجة تقديم معلومات كاذبة تخصه أو تخص عائلته[2].

1. بالنسبة للأولاد القصر

لا يمتد أثر فقدان الجنسية للأولاد القُصر بقوة القانون، بل تسقط عنهم الجنسية فقط في حال تقديمهم طلبًا رسميًا للتخلي عنها، وذلك وفقًا لما تنص عليه المادة 18 من قانون الجنسية الجزائري.

في المقابل، تنص العديد من التشريعات الأخرى على أن الأولاد القُصر يتبعون والدهم الذي فقد الجنسية، نظرًا لعدم بلوغهم سن الرشد فمثلًا، المادة 11 من قانون الجنسية المصري[3] تنص على أنه "

[1] راجع القانون رقم 43، المؤرخ في 21 كانون الثاني (يناير) سنة 1963، المتضمن قانون الجنسية العراقي، المنشور في الجريدة الرسمية العراقية، العدد 1874، الصادرة بتاريخ 21يناير 1963، المعدل والمتمم بالقانون رقم 51 المؤرخ في 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العراقية، العدد 3999، الصادرة بتاريخ 20 يونيو 2006.

[2] محمود لهمود ازهار، غزوان عبد الحميد شويش، التخلي عن الجنسية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، المجلد 2021، العدد 10، أفريل 2021، ص 218.

[3] راجع قانون رقم 26 المؤرخ في 1975، المتضمن قانون الجنسية المصري، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 26يونيو 2024، المعدل بالقانون رقم 154 المؤرخ في 2004، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 13أبريل 2004.

...أما الأولاد القصر فتزول عنهم الجنسية المصرية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته الجديدة طبقا لقانونها... "

تنص المادة 21 من قانون الجنسية المغربية على أن "فقدان الجنسية المغربية من قبل الأب على إثر تجنسه باختيار جنسية دولة أجنبية، يمتد أثره بحكم القانون إلى أولاده القُصر غير المتزوجين، إذا كانوا يقيمون معه فعلاً".

2. بالنسبة للزوجة

لم ينص المشرع الجزائري صراحة إلى وضع زوجة الشخص الذي يتخلى عن جنسيته، على عكس بعض التشريعات التي تناولت هذه المسألة بشكل واضح وعلى سبيل المثال قانون الجنسية المصري، الذي نص في المادة 11 على أنه" يترتب على زوال الجنسية المصرية عن المصري لتجنسه بجنسية أجنبية بعد الإذن له، زوالها عن زوجته إلا إذا قررت رغبتها في دخول جنسية زوجها وإكتسبتها طبقا لقانونها، ومع ذلك يجوز لها الاحتفاظ بالجنسية المصرية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة السابقة ...".

أما القانون التونسي الذي إعتبر من خلال نص المادة 31 من مجلة الجنسية التونسية [1] بأن "فقدان الجنسية التونسية عملا بأحكام الفصل المتقدم يمكن أن ينسحب مفعوله على الأبناء المحجورين للصغر غير المتزوجين وعلى الزوجة بشرط أن تكون لهم جنسية أخرى إلا أنه لا يمكن أن يشمل الأولاد المحجورين للصغر إذا لم يشمل الزوجة".

خلاصة القول بأن المشرع التونسي كان أكثر عناية وتوضيح لأثار التخلي عن الجنسية بالنسبة لأسرة المعني بالفقدان.

[1] راجع المرسوم رقم6 المؤرخ في 28 فيفري 1963، المتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية، المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 1963، المعدل بالقانون رقم 55، المؤرخ في 1 ديسمبر 2010، المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 100، الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 2010.

خلاصة الفصل الأول:

يعتبر التخلي عن الجنسية الجزائرية هو إجراء قانوني يسمح للمواطن الجزائري بالتنازل طوعًا عن جنسيته، ويخضع لشروط وضوابط حددها قانون الجنسية الجزائري، حيث يشترط القانون أن يكون طالب التخلي راشدًا وبكامل الأهلية القانونية، ولكن إستثناء عن ذلك سمح للقصر بالتخلي عن الجنسية الجزائرية، وأن يكون قد حصل بالفعل على جنسية أجنبية أو في طريق الحصول عليها، وذلك لتفادي حالة إنعدام الجنسية.

يتم تقديم الطلب إلى وزارة العدل أو عبر البعثات الدبلوماسية الجزائرية بالخارج، مرفقًا بالوثائق المطلوبة، بعد دراسة الملف والتأكد من إستيفائه الشروط القانونية، يُصدر رئيس الجمهورية مرسومًا يوافق فيه على التخلي، ويُصبح نافذًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ومن آثار التخلي فقدان جميع الحقوق والالتزامات المقررة له كمواطن، ولا يمكن له إستعادتها إلا بطلب خاص يخضع لإجراءات قانونية، حيث تجدر الإشارة إلى أن هذا التخلي لا يشمل الأولاد القصر تلقائيًا، بل يتطلب تقديم طلب خاص يشملهم في حال رغبة وليّهم في ذلك.

الفصل الثاني: سحب الجنسية الجزائرية المكتسبة

الفصل الثاني: سحب الجنسية الجزائرية المكتسبة

الجنسية الجزائرية المكتسبة هي التي يحصل عليها الفرد في تاريخ لاحق على ميلاده بناءا على طلب الشخص المعني ورغبته في إكتسابها، ولكن هذه الرغبة لا تكون كافية دون إرادة الدولة التي تقررها وفقا لمعايير وضوابط قانونية من خلالها يتم إما قبول طلب منح الجنسية أو رفضه.

وقد تقوم الدولة بإتخاذ إجراء في حق المتجنس نتيجة الإخلال بأحد الشروط المنصوص عليها قانونا، ويتمثل هذا الإجراء في سحب الجنسية الجزائرية المكتسبة وفقا للأحكام الواردة من خلال الأمر 70-86 المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المتضمن قانون الجنسية.

يعتبر السحب إجراء تتخذه الدولة لتدارك الخطأ الذي وقعت فيه بمنحها جنسيتها لمن ليس أهلا لها[1]، أي أنه عقوبة تتخذ ضد المتمتع بالجنسية الجزائرية المكتسبة.

وهذا راجع لعدم توفر الشروط القانونية في تجنسه أو تعسفه بإستعمال وسائل الغش والتدليس للحصول على الجنسية الجزائرية وهذا ما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 13 من قانون الجنسية الجزائرية. وفي الفقرة 02 من نفس المادة نصت على أن سحب الجنسية يتم بنفس الأشكال التي تم بها منح التجنس مع تمكين المعني بالأمر من حقه في الدفاع عن نفسه خلال المهلة المحددة قانونا، غير أن إجراء السحب لا يكون إلا في حالات محددة، إذ يبقى سحب الجنسية مرهونا بمجموعة من الشروط نظرا لخطورته على مستوى آثاره.

وإستخلاصا لما سبق فإن عدم سحب الجنسية الجزائرية من الشخص الذي إستعمل وسائل الغش للحصول عليها أو عدم توفر الشروط القانونية في المتجنس يعد مساسا بسمعة وإعتبار الدولة الجزائرية، لذلك أتت المادة 13 من قانون الجنسية لتنص على إجراء السحب، وعليه سيتم التعرض في هذا الفصل إلى سحب الجنسية الجزائرية المكتسبة، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى الأسباب القانونية لسحب الجنسية الجزائرية المكتسبة، والأحكام القانونية لسحب الجنسية الجزائرية المكتسبة كمبحث ثاني.

[1] بلقاسم أعراب، المرجع السابق، ص150.

المبحث الأول: الأسباب القانونية لسحب الجنسية الجزائرية المكتسبة

أورد المشرع الجزائري من خلال الأمر 70-86 المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المتضمن قانون الجنسية وبالتحديد في المادة 13 منه على حالات وشروط سحب الجنسية، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في المطلب الأول " شروط سحب الجنسية الجزائرية"، أما المطلب الثاني سنرى من خلاله "حالات سحب الجنسية الجزائرية".

المطلب الأول: شروط سحب الجنسية الجزائرية

يتم سحب الجنسية الجزائرية من المتجنس وفق شروط قانونية نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 13 من قانون الجنسية: "يمكن دائما سحب الجنسية من المستفيد إذا تبين خلال عامين (2) من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بأنه لم تكن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنه إستعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية."

من خلال نص المادة يتبين بأن المشرع الجزائري أجاز للسلطة اللجوء إلى سحب الجنسية من الشخص المعني في حالة عدم توفر الشروط المنصوص عليها قانونا وفي مهلة محددة خلال عامين من تاريخ إكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس.وهذا ما سيتم معالجته في هذا المطلب من خلال فرعين أساسين، نتناول في الفرع الأول إحترام المدة المحددة لممارسة إجراء السحب، أما في الفرع الثاني سنتطرق الي وجود حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 13.

الفرع الأول: إحترام المدة المحددة لممارسة إجراء السحب

منح المشرع الجزائري للدولة الحق في سحب الجنسية خلال فترة زمنية محددة وفقًا لنص المادة 13 من قانون الجنسية. يشير تعبير المشرع في هذه المادة إلى أن إجراء السحب يتم تطبيقه في حالة إكتشاف أحد الأسباب المبررة للسحب بعد نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية[1].

يُلاحظ أن صياغة النص غير منطقية بسبب إستخدام عبارة "بعد عامين"، مما يشير إلى أن تعبير المشرع يعاني من نقص في الدقة، لذلك تم تعديل صياغة المادة في التعديل الجديد، حيث أصبحت تتطلب

[1] بلقاسم أعراب، المرجع السابق، ص 214.

أن تكون المدة التي يمكن فيها للسلطة المختصة سحب الجنسية الجزائرية هي خلال عامين من نشر مرسوم التجنس، أي بعد حصول الفرد على الجنسية الجزائرية بالتجنس في فترة زمنية لا تتجاوز عامين.[1]

أعطى المشرع للسلطة الحق في سحب الجنسية الجزائرية المكتسبة عن طريق التجنس بناءًا على سببين، عدم توفر الشروط المحددة في القانون وإستخدام وسائل الغش في الحصول على الجنسية. يجب أن يتم إكتشاف أحد هذه الأسباب خلال فترة أقصاها عامين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية، وأي كشف يحدث بعد هذه المدة لا يمكن أن يُعتمد عليه كسبب لمباشرة إجراء السحب.[2]

وبالنسبة للوقت الذي يجوز فيه للدولة القيام بسحب الجنسية من المتجنس إنقسمت التشريعات إلى قسمين:

1. لقد أجازت قوانين بعض الدول كالعراق ودولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان للدولة بسحب الجنسية من المتجنس في أي وقت يتم فيه إرتكاب أحد الأفعال التي تؤدي إلى سحبها دون النظر إلى المدة التي مضت على تجنسه.
2. لا تجيز قوانين بعض الدول كالسعودية ومصر واليمن والجزائر وقطر للدولة القيام بسحب الجنسية من المتجنس إلا خلال مدة معينة بعد تجنسه، إذا ارتكب أحد الأفعال التي تؤدي إلى سحبها[3].

مما سبق نستنتج أنه يجب احترام المدة المحددة لممارسة إجراء السحب وتكون خلال عامين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية، فمتى تحقق أحد السببين يمكن للسلطة التقديرية سحب الجنسية من المستفيد.

الفرع الثاني: وجود حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 13

نظم المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون الجنسية الضوابط التي تحكم سحب الجنسية، إذ أن توفر أحد الحالات التي حددها القانون والمتمثلة في عدم توفر الشروط القانونية في المتجنس وإستعمال وسائل الغش للحصول على الجنسية تمنح لوزارة العدل السلطة التقديرية في سحب الجنسية الجزائرية من الشخص المعني.

---

[1] إبراهيم ديدي، محاضرات في مادة الجنسية، السنة الثالثة قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي(الجزائر)، 2021/2022، ص 102.

[2] فتحي مجيدي، مقياس الجنسية، سنة رابعة علوم قانونية وإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة(الجزائر)، 2012/2011، ص 582.

[3] غالب علي الدوادي، المرجع السابق، ص 228.

تحدد النصوص التشريعية الخاصة بسحب الجنسية حالات محددة بشكل حصري وليس على سبيل المثال، نظرًا للخطورة التي يترتب عليها سحب الجنسية، حيث يؤدي إلى إخراج الشخص من جنسية الدولة بشكل قسري.[1]

وعليه فإنه طبقا لنص المادة 13 من قانون الجنسية فإن الحالة الأولى من هذه الحالات ترتبط بالشروط الواجب توافرها في المتجنس الذي نص عليها القانون والتي أدرجتها المادة 10 منه، أما بخصوص الحالة الثانية فمضمونها هو إستعمال وسائل الغش والإحتيال من أجل إكتساب الجنسية الجزائرية لمن هو أجدر وأنسب على حملها.

نستخلص مما سبق أنه يمكن للسلطة الجزائرية أن تمارس إجراء السحب على مكتسب الجنسية متى توفرت حالات وشروط معينة[2].

المطلب الثاني: حالات سحب الجنسية الجزائرية

تطرق قانون الجنسية الجزائرية الحالي إلى الحالات التي تؤدي إلى سحب الجنسية، ولقد أخذ المشرع إحتياطات لازمة في منح الجنسية الجزائرية وذلك بإدراج المادة 13 فقرة 01 من هذا القانون لمكتسب هذه الجنسية في حالة ظهور عيوب إجرائية أو شكلية من طرف المعني بالأمر، وبناءا على ذلك فإنه حسب نص هذه المادة يجوز للسلطة المختصة سحب الجنسية من مكتسبها متى تحققت حالة من الحالات التي سيتم توضيحها في هذا المطلب من خلال فرعين اساسين ، نتناول في الفرع الأول عدم توفر الشروط القانونية في المتجنس ، و سنتطرق في الفرع الثاني الي إستعمال وسائل الغش لإكتساب الجنسية الجزائرية.

الفرع الأول: عدم توفر الشروط القانونية في المتجنس

ترتبط هذه الحالة بانتهاك أحد الشروط المحددة في المادة 10 من قانون الجنسية، مما يعني أن الشخص الذي إكتسب الجنسية رغم عدم إستيفائه لجميع الشروط القانونية أو بعضها، يمكن أن تسحب منه الجنسية الجزائرية كأن تكون مدة إقامته أقل من سبع سنوات أو كان مقيماً في الخارج وقت توقيع مرسوم

[1] سامية عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 851.

[2] وفاء أرفيس، آية طويل، حالات إسقاط الجنسية وآثارها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة(الجزائر)، 2022/2021، ص 31.

التجنس، فعدم توافر أحد الشروط أو أكثر يجعل المتجنس غير مستحق للحصول على الجنسية، لأن منحها له لم يكن مبنيًا على أسباب صحيحة.[1]

وتماشيا مع ما تم ذكره فإن عدم توفر الشروط القانونية في المتجنس يؤدي إلى سحب الجنسية الجزائرية من مكتسبها.

هذا وتنص المادة 10 على أنه: "يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لإكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط:

1 .أن يكون مقيما في الجزائر منذ 07 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب،

2. أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس،

3. أن يكون بالغا سن الرشد،

4 .أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف،

5 .أن يكون سليم الجسد والعقل،

6 .أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري،

ويقدم الطلب إلى وزير العدل الذي يستطيع دائما رفضه ضمن شروط المادة 26 بعده".

وإستنادا إلى نص المادة السالفة الذكر يتضح أن هناك شروط يجب أن تتوفر في طالب التجنس وسيتم التفصيل فيها كما يلي[2]:

[1] إيمان فريجة، آثار اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس، مذكرة مقدمة لنيل شاهدة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة(الجزائر)، 2021/2020، ص29،30.

[2] سماح دبي، سهام مخنيش، المرجع السابق، ص 11.

الشرط الأول: أن يكون مقيما في الجزائر منذ 07 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب

إشترط المشرع أن يكون طالب التجنس مقيماً في الجزائر منذ سبع سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب، حيث يهدف هذا الشرط إلى أن يكون الجزائر موطنه الإعتيادي، أي موطنه الفعلي، وألا تقل فترة إقامته عن سبع سنوات عند تقديم طلب التجنس[1]. ويشترط أن تكون المدة متصلة، أي بدون انقطاع.

هذا ما يفهم من عبارة النص "منذ سبع سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب". فلفظ "منذ" باللغة العربية، و "depuis"باللغة الفرنسية، يفيدان الإتصال في المدة وليس الانقطاع.

ويفهم من النص أيضا أن مدة 7 سنوات المعتبرة يشترط فيها أن تكون متصلة بتاريخ تقديم التجنس.[2]

ولقد حدد المشرع هذه المدة لأنها تعتبر كافية لجعل الأجنبي طالب التجنس يشعر بالولاء والإخلاص للدولة الجزائرية، ويعمل على حمايتها وتحقيق مصالحها، بالإضافة إلى أنها تمثل فرصة له للتأكد من ميوله تجاه الدولة الجزائرية، وأن مصالحه تتماشى مع الظروف الموجودة في الجزائر.[3]

الشرط الثاني: أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس

يفهم من هذا الشرط أن يبقى طالب التجنس في الجزائر منذ تقديم الطلب وحتى توقيع مرسوم التجنس. وعلى خلفية هذا، نلاحظ أن هناك فارق بين الشرط الأول والثاني، حيث ينتفي الشرط الثاني في حالة الأجنبي الذي أقام في الجزائر لمدة سبع سنوات ثم غادرها[4]، وفقًا لنص المادة المذكورة.

---

[1] إيمان العقون، غاوي ليليا، طرق اكتساب الجنسية الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي1945، قالمة(الجزائر)، 2020/2019، ص61.

[2] بلقاسم أعراب، المرجع السابق، ص 196، 197.

[3] إيمان العقون، غاوي ليليا، المرجع نفسه، ص67.

[4] عبد القادر لعيدي، المعالجة القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص حقوق وحريات عامة، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الأفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار(الجزائر)، 2011، ص55.

الشرط الثالث: أن يكون بالغا سن الرشد

نظرًا لأن التجنس يعتبر طلبًا إراديا من الأجنبي لإكتساب الجنسية الوطنية، مما يستوجب إرادة كاملة وسليمة،[1] لذلك اشترط المشرع الجزائري أن يبلغ طالب التجنس سن الرشد القانوني المدني، والذي يحدد بـ 19 سنة كاملة، ولقد ألزم المشرع الجزائري طالب التجنس بلوغ سن الرشد، لأن كسب جنسية جديدة يترتب عليه تغيير خطير في المركز القانوني، وعليه أوجب كمال الأهلية[2].

الشرط الرابع: أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف

توجب التشريعات الجنسية أن يكون طالب التجنس حسن الخلق أو حسن السلوك أو حسن السمعة، وقد يجمع النص أكثر من وصف من هذه الأوصاف ويترك تقدير كل ذلك للجهة المختصة بالتجنس.

تنص الفقرة الرابعة من المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية الحالي على أنه يشترط لقبول طلب التجنس أن يتسم صاحبه بالأخلاق الحميدة والسيرة الطيبة والسوابق النزيهة، بحيث يجب أن يكون قد تجنب الوقوع تحت حكم قضائي يدينه بعقوبة تمس بالشرف، سواء كانت عقوبة حبسية أم غير حبسية، من قبل المحاكم الوطنية أو المحاكم الأجنبية التي يتم الاعتراف بأحكامها في الجزائر[3].

ويعتبر أي حكم قضائي بالجرائم التي تمس الشرف مانعاً من قبول طلب التجنس، وذلك حفاظاً على نقاء أفراد المجتمع الجزائري. لذا فإن الأفراد الذين إرتكبوا أفعالاً مشينة كالغش والخيانة والسرقة أو الذين إعتادوا على إرتكاب الفواحش وغيرها من التصرفات التي تمس بالشرف، لا يُقبل طلب تجنسهم، وذلك لأن المصلحة الوطنية والدولة ترفض قبول من قد يضرون إستقرار المجتمع ويؤثرون سلبا على مصالحه.[4]

الشرط الخامس: أن يثبت الوسائل الكافية للمعيشة

يعتبر هذا الشرط مألوفًا في الأصول العامة للجنسية، حيث تشترطه أغلبية التشريعات لأنها تمنع دخول الأشخاص الذين قد يشكلون عبئًا على الدولة، مما يزيد من عدد معوزيها وفقرائها. يُترك تقدير وجود

---

[1] بثينة بوخروبة، أميرة نعيجة، إثبات الجنسية الجزائرية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة(الجزائر)، 2023/2022، ص 39.

[2] سماح دبي، سهام مخنيش، المرجع السابق، ص 11.

[3] عبد الحفيظ بن عبيدة، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2005، ص141.

[4] المرجع نفسه، ص141.

أو عدم وجود وسيلة كافية لمعيشة المتجنس لسلطة تقديرية، حيث تمنح الجنسية وفقًا لما تملكه هذه السلطة من صلاحيات في هذا الصدد[1].

وضعت أغلب التشريعات هذا الشرط لتجنب التجنس بجنسيتها من قبل الأشخاص الذين لا يريدونها، وذلك لمراعاة عدم إدخال معوزين ضمن مواطنيها، حيث يزاحمون مواطنيهم في كسب الرزق ويشكلون عبئًا على ميزانية الدولة ومع ذلك تسعى بعض الدول لإجتذاب اليد العاملة، وتعفي من يريد التجنس بجنسيتها من هذا الشرط مما يسمح للفقراء والمعوزين بالإندماج ضمن مواطنيها.[2]

الشرط السادس: أن يكون سليم الجسد والعقل

قد يدخل هذا الشرط ضمن ما سبقه من حيث إدخال أفراد في جنسية الدولة الجزائرية قد يشكلون عبئا عليها. فكما هو الحال في معظم دول العالم، لا تسمح الجزائر أن يتسلل إلى مجتمعها أشخاص يعانون من مرض عقلي أو جسدي خطير أو معدي، مما قد يشكل خطرا على الصحة العامة للمجتمع. ومع ذلك، لم يحدد المشرع آلية أو هيئة معينة مسؤولة عن فحص صحة طالب التجنس بدنياً أو عقلياً[3].

من المرجح أن يُطلب تقرير طبي للأمراض الصدرية وأخرى للأمراض العقلية، بهدف تجنب أي مرض معدي أو وراثي مجهول عند ثبوت إصابة طالب التجنس، يُعرّض على فحص من قبل مختص، ويرفض طلبه، وذلك لتجنب أي تهديد للصحة العامة للدولة، وهو ما لا حاجة لها إليه[4].

الشرط السابع: أن يثبت إندماجه في المجتمع الجزائري

إشترط القانون الجزائري على طالب التجنّس بالجنسية الجزائرية أن يكون قد إندمج في المجتمع، وأن يلتزم بالولاء للدولة ويحترم نظمها الإجتماعية والإقتصادية والسياسية.[5]

عمليا يبدو أن وزارة العدل الجزائرية تكتفي كحد أدنى بعقد الزواج كدليل على إندماج طالب التجنس في المجتمع الجزائري، دون أن تشترط أن يكون الطرف الآخر في العقد جزائريا هذا واضح من عدم وجود أي وثائق أخرى مطلوبة في الملف إلى جانب عقد الزواج في الوثائق المرافقة لملف طلب التجنس.[6]

---

[1] بلقاسم أعراب، المرجع السابق، ص201.

[2] فتحي مجيدي، المرجع السابق، ص572.

[3] عبد القادر لعيدي، المرجع السابق، ص 57.

[4] المرجع نفسه، ص 57.

[5] عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص144.

[6] صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 18.

ويكمن حصر شروط التجنيس السابقة في ثلاث مجموعات:

تتعلق المجموعة الأولى بإندماج الأجنبي في مجتمع الدولة التي يرغب في حمل جنسيتها، أما الفئة الثانية فتتركز على حماية مجتمع الدولة من المجرمين أو المعوزين أو المرضى، بينما تقتضي المجموعة الثالثة بوجوب بلوغ سن الرشد لدى طالب التجنس[1].

واستخلاصا لما سبق ولكافة هذه الشروط فإنه بناءا على نص المادة 10 من قانون الجنسية يجب على الأجنبي الذي قدم طلب من أجل إكتساب الجنسية الجزائرية أن تتوفر فيه جميع هذه الشروط المذكورة سابقا حتى يتسنى له الحصول على هذه الجنسية، بناءا على طلب يقدم إلى وزير العدل الذي يملك كافة الصلاحية في قبوله أو رفضه.

والإستثناءات الواردة على شروط التجنس كما نص عليها القانون هي:

1. الأجنبي الذي قدم خدمات إستثنائية للجزائر والهدف من هذا الإعفاء مكافئته عما قدمه من خدمات جليلة وتضحيات إبان الثورة.
2. الأجنبي المصاب بعاهة أو مرض من أجل عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها[2].
3. الأجنبي الذي فيه فائدة إستثنائية للجزائر وكان تجنسه ينطوي على فائدة جليلة بالنسبة لها كرجال الأعمال.
4. في حالة ما إذا توفي الأجنبي وكان بإمكانه أثناء حياته أن يكتسب الجنسية الجزائرية، ويحق للزوجة والأولاد أن يطلبوا تجنسه بعد وفاته في الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم[3].

الفرع الثاني: إستعمال وسائل الغش لإكتساب الجنسية الجزائرية

على عكس الحالة الأولى، والتي ترتبط بتخلف شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 10، فإن هذه الحالة ترتبط بالأشخاص التي منحوا الجنسية لإستيفاء ملفهم كافة الشروط وتقديمهم جميع الوثائق الثبوتية اللازمة في ملف التجنس، غير أنه تبين فيما بعد أنه إستعملوا وسائل الغش من أجل الحصول على

[1] أحمد صديقي، الجنسية الجزائرية ما بين الإكتساب والفقد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان(الجزائر)، 2007/2006، ص48.

[2] عبد القادر لعيدي، المرجع السابق، ص 58، 59.

[3] المرجع نفسه، ص 59.

الجنسية[1]، إذا تبين أن إكتساب الجنسية الجزائرية قد تم بإستعمال وسائل الغش كتقديم وثائق مزورة أو الإدلاء بتصريحات كاذبة أو إستعمال المحاباة لتيسير صدور مرسوم التجنس[2] ، أي القيام بتزوير شهادة الإقامة أو شهادة العمل أو عقد الزواج، أو إخفاء لبعض الحقائق التي لو علمت لما تم منحهم الجنسية الجزائرية[3].

ومن خلال ما سبق فإنه يجوز للسلطة المختصة في حالة إستعمال وسائل الغش لإكتساب الجنسية الجزائرية، كالقيام بتزوير الوثائق أو الإحتيال على القانون وبناءا على نص المادة 13 فقرة 01 من قانون الجنسية تسحب الجنسية من مكتسبها طبقا لهذه الحالة وفق مرسوم سحب الجنسية الجزائرية.

وأن بناءا على تقرير مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إذا إكتسب شخص الجنسية عن طريق التزوير أو تحريف المعلومات، يمكن للدول إتخاذ إجراءات تؤدي إلى فقدان الشخص لجنسيته أو حرمانه منها كعقوبة على سوء سلوكه في إطار إكتساب الجنسية. ويُعتبر الإحتيال سببًا قانونيًا لفقدان الجنسية أو الحرمان منها من وجهة نظر القانون الدولي[4].

يتوافق المبدأ الذي يسمح بسحب الجنسية من الأفراد الذين حصلوا عليها عن طريق التزوير أو تقديم معلومات كاذبة مع ممارسات دول مثل الكويت، يتم تطبيق هذا الشرط بشكل صارم، حيث يتم سحب الجنسية من الأشخاص الذين يستخدمون وسائل الغش للحصول عليها، بالإضافة إلى أولئك الذين يكتسبونها بالتبعية منهم. ويشكل الإحتيال فيما يبدو السبب الأكثر شيوعا لفقدان الجنسية أو الحرمان منها في التشريعات المحلية الدولية ومعظم قوانين الجنسية، التي تنص على الحرمان من الجنسية بسبب الإحتيال، وتجيز هذا الإجراء حتى لو أدى ذلك إلى حالة من حالات إنعدام الجنسية[5].

المبحث الثاني: الأحكام القانونية لسحب الجنسية الجزائرية المكتسبة

نظم المشرع الجزائري من خلال المادة 13 من قانون الجنسية الأحكام القانونية لسحب الجنسية الجزائرية المكتسبة، وذلك بإتخاذ جملة من القرارات والمتمثلة في وضع إجراءات تحكم وتضبط إجراء السحب، ونظرا لخطورة هذ الأخير رتب عليه آثار تمس بالمعني وأسرته، وكل ذلك من أجل تنظيم هذا

[1] صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 26.

[2] إيمان فريجة، المرجع السابق، ص 30.

[3] صلاح الدين بوجلال، المرجع نفسه، ص 26.

[4] وفاء أرفيس، آية طويل، المرجع السابق، ص 40.

[5] المرجع نفسه، ص 40،41.

الإجراء الخطير والحفاظ على الأمن والإستقرار الوطني، وكل هذه الأحكام القانونية سيتم توضيحها فيما يلي:

المطلب الأول: إجراءات سحب الجنسية الجزائرية

تناول المشرع الجزائري في نص المادة 13 فقرة 2 من قانون الجنسية الجزائري إجراءات سحب الجنسية الجزائرية والمتمثلة في إحترام مبدأ توازي الأشكال، أي أنه يتم سحب الجنسية من المتجنس بنفس الطريقة أو الشكل الذي تم به منح الجنسية الجزائرية، وكذلك إحترام مبدأ الدفاع من خلال منح المعني بالأمر مهلة شهرين للدفاع عن نفسه بوسائل شتى، وعليه فإن السحب يخضع لجملة من الإجراءات الواجب إتخاذها سيتم التفصيل فيها من خلال ما يلي:

الفرع الأول: إحترام مبدأ توازي الأشكال

ومفاده وجوب سحب الجنسية من الشخص الذي إكتسبها بطرق غير مشروعة، وفقًا لنفس الأشكال التي منحت بموجبها، أي عن طريق مرسوم رئاسي يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، هذا يعني أن إجراءات سحب الجنسية يجب أن تتم بنفس الإجراءات التي تمت بها منحها، مما يضمن المساواة في التعامل مع الحالتين[1]، وعملا بمبدأ توازي أو تقابل الأشكال[2].

فالمشرع الجزائري نص على مبدأ توازي الأشكال من خلال الفقرة 02 من المادة 13 من قانون الجنسية: "يتم سحب الجنسية بنفس الأشكال التي تم بها منح التجنس..."

يستشف من هذه المادة أن سحب الجنسية الجزائرية يتم بنفس الطريقة التي منح بها التجنس، أي أن إجراء السحب يمارس ضد مكتسب الجنسية الجزائرية بنفس الشكل الذي تم به منح التجنس. بمعنى آخر يتم ذلك من خلال مرسوم رئاسي يُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[3].

وخلاصة القول بأن المشرع الجزائري قد أوجب إحترام مبدأ توازي الأشكال نظرا لخطورة إجراء السحب، أي أنه يتم سحب الجنسية من مكتسبها بنفس النمط الذي تم به منح هذه الجنسية، وكل خروج عن هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ومساسا به، وكل هذا حفاظا على هذا الإجراء الذي أدرجه المشرع الجزائري في نص القانون.

---

[1] وفاء أرفيس، آية طويل، المرجع السابق، ص 50.

[2] محمد جارد، المرجع السابق، ص 98.

[3] سماح دبي، سهام مخنيش، المرجع السابق، ص 19.

الفرع الثاني: إحترام مبدأ الدفاع

فتح المشرع الجزائري المجال لمن أتخذ إجراء السحب ضده إمكانية تقديم دفوعه، وهذا ما جاءت به الفقرة 02 من المادة 13 من قانون الجنسية الجزائرية حيث منح للمتجنس المسحوب منه الجنسية الجزائرية مدة شهرين لتقديم الوثائق الخاصة لإثبات توفر الشروط التي سحبت منه الجنسية جراء تخلفها، أو لتقديم مذكرات دفع يثبت من خلالها أنه لم يستعمل وسائل الغش من أجل حصوله على الجنسية.[1]

وحتى يستطيع المتجنس من تقديم الوثائق والمستندات في هذه الحالة يجب أن يكون قرار السحب، معللا ومبررا، ويبدأ حساب المدة المتمثلة في شهرين من تاريخ إعلام المسحوب منه الجنسية بصفة قانونية بقرار السحب[2]، وبمرور الشهرين يفقد هذا الحق[3].

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أزال العيب الوارد في هذه الفقرة قبل التعديل إذ كان يستعمل مصطلح "... بعد شهرين..." وهي نفس الملاحظة في الفقرة الأولى[4].

من المحتمل أن يكون السبب الذي دفع المشرع الجزائري إلى منح فترة شهرين لتقديم الدفوع بشأن إجراء سحب الجنسية هو خطورة الآثار المترتبة على هذا الإجراء. حيث أن سحب الجنسية يمكن أن يؤدي إلى أن يصبح الشخص عديم الجنسية، خاصة إذا كان قد تخلى عن جنسيته الأصلية عند إكتساب الجنسية الجزائرية. هذا الإجراء يعتبر خطيرًا لأنه قد يؤدي إلى فقدان الشخص لحقوقه الأساسية كمواطن، مما يجعله عرضة لخسارة حقوقه الإجتماعية والقانونية[5].

وبناءا على نص المادة 13 فقرة 02 من قانون الجنسية فإنه يجوز للمعني بالأمر أي الشخص الذي أتخذ إجراء السحب ضده تقديم دفوعه، والمتمثلة في المستندات والحجج التي تثبت صحة تجنسه خلال مهلة محددة بشهرين من تاريخ إعلامه بقرار السحب وبإنقضاء هذه المدة يسقط حقه في الدفاع.

---

[1] سماح دبي، سهام مخنيش، المرجع السابق، ص 19.

[2] المرجع نفسه، ص 19.

[3] فتحي مجيدي، المرجع السابق، ص 582.

[4] عمارة عمارة، فقد وسحب والتجريد من الجنسية وإستردادها، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة(الجزائر)، 2021/2020، المحاضرة 05، ص02.

[5] محمد جارد، المرجع السابق، ص 99.

المطلب الثاني: آثار سحب الجنسية الجزائرية

إن سحب الجنسية الجزائرية ينتج أثره من تاريخ صدوره أي بناءا على مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية، وقد نص المشرع على آثار سحب الجنسية من مكتسبها من خلال نص المادة 13 الفقرة الأخيرة أي أنه متى سحبت الجنسية من مكتسبها ينتج عن ذلك آثار فردية وآثار جماعية تمتد إلى زوجة المعني وأولاده، وإستنادا إلى ما سبق سيتم التعرض إلى هذه الآثار فيما يلي:

الفرع الأول: في مواجهة المعني

تترتب على سحب الجنسية الجزائرية عن المواطن الجزائري آثار فردية تتمثل في زوال جنسيته إبتداءا من تاريخ نشر مرسوم السحب في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حيث يعتبر أجنبيًا من ذلك التاريخ ويخضع للقوانين الخاصة بالأجانب. كما يفقد أي وظيفة يمتلكها بسبب جنسيته الجزائرية، وقد يمنع من دخول التراب الجزائري إذا كان خارج البلاد عند صدور المرسوم[1].

ومن جهة أخرى وإستنادا لنص المادة 13 فقرة 03 من قانون الجنسية، فإن التصرفات والأفعال التي أجراها المعني قبل نشر مرسوم السحب، لا يمكن الطعن فيها بحجة أنه لم يكتسب الجنسية الجزائرية فالسحب بذلك ينتج أثره من تاريخ صدوره، أما قبل هذا التاريخ فليس له أي أثر على صحة التصرفات التي تصدر من المعني فتبقى صحيحة ومنتجة لأثارها.[2]

خلاصة القول بأن أثر سحب الجنسية يبدأ سريانه من تاريخ نشر مرسوم السحب في الجريدة الرسمية حيث أن المعني بالأمر يعتبر أجنبيا من ذلك التاريخ، وهذا لا يعني أن التصرفات التي أجراها خلال تلك المدة التي إكتسب فيها الجنسية الجزائرية باطلة، بل طبقا لنص المادة 13 فقرة 03 من قانون الجنسية تعتبر التصرفات وكل العقود التي أبرمها المعني، صحيحة ومنتجة لآثارها ولا يمكن الطعن فيها.

يُشدد على أهمية عدم المساس بصحة العقود المبرمة من قبل الشخص المعني بسحب الجنسية الجزائرية، ولا يُسمح بالتدخل في صحة الحقوق المكتسبة من قبل الغير بعد أن أصبحت هذه الحقوق مكتسبة بشكل نهائي وهذا يأتي في إطار إحترام مبدأ إستقرار المعاملات، حيث يتم الحفاظ على المراكز القانونية القائمة خلال فترة تمتع الفرد بالجنسية الجزائرية. وعادة ما يتم تطبيق القانون الساري المفعول وقت إبرام

[1] وفاء أرفيس، آية طويل، المرجع السابق، ص 55.

[2] بلقاسم أعراب، المرجع السابق، ص 214، 215.

هذه التصرفات القانونية، بما في ذلك الحقوق المكتسبة. مما يعزز الإستقرار القانوني والثقة في المعاملات التي تمت خلال تلك الفترة[1].

كما نجد في القانون الأردني متى توافرت الشروط السابقة الذكر يفقد الشخص الجنسية الأردنية ويصبح أجنبيا مع ما يترتب على ذلك من أحكام، ولكن الفقد لا يكون بأثر رجعي وهذا ما أكده المشرع الأردني في قانون الجنسية الأردنية[2].

الفرع الثاني: مدى إمكانية إنصراف أثر سحب الجنسية على أسرة المعني

يقصد بها الأثار التي يمكن أن تلحق أسرة المعني من زوج وأطفال قصر بسحب الجنسية عنهم بالتبعية لوالدهم الذي أدخلوا في جنسيته بواسطة نفس مرسوم التجنس، حيث لم يتعرض المشرع الجزائري لهذه الحالة صراحة[3].

وفقًا للفقرة الثانية من المادة 13 من قانون الجنسية الجزائرية، يؤدي صدور مرسوم سحب الجنسية إلى سحبها من المستفيد الأول وهو المتجنس. بالإضافة إلى ذلك، يمتد تأثير هذا المرسوم إلى أولاده الذين إكتسبوا الجنسية كأثر جماعي أثناء قصورهم، ويعبر المشرع عن هذا المبدأ بقوله "يتم سحب الجنسية بنفس الأشكال التي تم بها المنح"، مما يعني أن إجراءات سحب الجنسية تتبع نفس الإجراءات التي تمت بها منحها، هذا يعكس حرص المشرع على التماثل في التعامل مع الحالتين، مما يضمن المساواة في تطبيق القانون[4].

أما في حالة الأطفال الذين ولدوا بعد كسب والدهم الجنسية الجزائرية وقبل نهاية فترة الريبة هم جزائريون أصلاء، وبالتالي فإذا تم سحب جنسية والدهم فأعتقد أنهم سيبقون محتفظين بجنسيتهم الجزائرية الأصلية المبنية على النسب وهذا بخلاف ما ذهبت إليه السيدة محباط عائشة إذ جعلت الأمر جوازيا، في حين أن سحب الجنسية من أحد الزوجين ليس له أثر على جنسية الزوج الآخر[5].

[1] إيمان فريجة، المرجع السابق، ص 31.

[2] سماح دبي، سهام مخنيش، المرجع السابق، ص 21.

[3] أحمد صديقي، المرجع السابق، ص 125.

[4] إيمان فريجة، المرجع نفسه، ص 31.

[5] أحمد صديقي، المرجع نفسه، ص 125، 126.

أما عن وضعية الأطفال الذين أدخلوا في جنسية والدهم الجديدة وهم قصر وأثناء سحب الجنسية منه أصبحوا بالغيين، فأعتقد بأن حالتهم هذه متشابهة إلى حالة الأطفال القصر الذين ألحقوا بجنسية والدهم بواسطة مرسوم التجنس، وبالتالي فتحسب منهم الجنسية كوالدهم[1].

ومما يجدر التنويه إليه أن المشرع الجزائري قد رتب آثار سحب الجنسية على أفراد أسرة المعني، وتحديدًا الزوجة والأولاد، إذ تترتب تبعات قانونية تمسهم جراء هذا الإجراء، غير أن هذا السحب لا يمتد أثره إلى جنسية الزوج غير المعني به، إذ يظل محتفظًا بجنسيته ولا يُنتزع منه هذا الحق، حتى في حال سحب جنسية أحد الزوجين.

أما فيما يتعلق بالأولاد، فقد ميّز المشرع بين الحالات ونظّم آثارها بشكل دقيق، وفقًا لما تم عرضه سابقًا، وذلك إدراكًا منه لخطورة إجراء سحب الجنسية وحرصًا على صون النظام القانوني للجنسية الجزائرية.

ولقد تعددت مواقف التشريعات العربية فيما يخص إجراء سحب الجنسية وهذا وما سيتم التعرض إليه فيما يلي:

أقر المشرع المصري إمكانية سحب الجنسية من الأشخاص الذين إكتسبوها عن طريق التجنس، وذلك بناءًا على أسباب وإعتبارات تُظهر عدم أهليتهم وإستحقاقهم لحملها، ويتميّز موقف المشرّع المصري في هذا الشأن بتعدد الحالات التي تجيز سحب الجنسية، إذ لم يحصرها فقط في إنتفاء شروط التجنس، سواء ناتجة عن خطأ إداري أو نتيجة غش من قبل المتجنس، كما هو معمول به في تشريعات دول المغرب العربي، بل وسّع من نطاقها لتشمل حالات أخرى ترتبط بقيام المتجنس بتصرفات تدل على عدم إستحقاقه لحمل الجنسية المصرية.[2]

أما بخصوص المشرع اللبناني جعل سحب الجنسية من اللبناني الطارئ لسبب مغادرته الإقليم اللبناني وإستقراره بالخارج لمدة 5 سنوات متتالية من إكتسابه الجنسية اللبنانية وهذا ما جاءت به المادة 03 من القانون اللبناني الحالي، يفهم من هذه المادة أن الغياب عن لبنان مدة 05 سنوات متتالية منذ دخول المعني في الجنسية يعتبر تعبيرا عن عدم إندماجه في المجتمع اللبناني مما يبرر إمكانية سحب الجنسية منه.[3]

---

[1] أحمد صديقي، المرجع السابق، ص 126.

[2] ساجر الخابور، سحب الجنسية في التشريعات العربية دراسة مقارنة في تشريعات (سوريا، مصر، المغرب، تونس)، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 03، العدد 03، 2023، ص 08.

[3] أحمد صديقي، المرجع نفسه، ص114.

أما المشرّع التونسي فقد تولى تنظيم أحكام سحب الجنسية التونسية في القسم الثالث من الباب الثالث، تحت عنوان: 'سحب الجنسية التونسية'. وعلى غرار ما ورد في التشريع المغربي، خوّل المشرّع التونسي للإدارة سلطة التراجع عن قرار منح الجنسية للأجنبي، مع التمييز بين حالتين أساسيتين لسحبها: الحالة الأولى تتمثل في وقوع خطأ من جانب الإدارة، أما الحالة الثانية فتتعلق بالحصول على الجنسية إستنادًا إلى بيانات أو معلومات كاذبة تم الإدلاء بها.[1]

وعليه يتّضح أن التشريعات العربية تختلف فيما بينها في تحديد الإطار الزمني الذي يجوز للدولة خلاله ممارسة حقها في سحب الجنسية، كما تتباين من حيث الآثار القانونية المترتبة على هذا السحب، لا سيما فيما يخص أفراد أسرة المعني والغير.

كما تُظهر هذه التشريعات تباينًا في طبيعة قرار السحب، إذ يرد في بعض الأنظمة على سبيل الإلزام، بينما يُترك في أخرى لسلطة الإدارة التقديرية، خاصة في حالات إكتساب الجنسية بطرق غير مشروعة.[2]

[1] ساجر الخابور، المرجع السابق، ص11.

[2] المرجع نفسه، ص13.

خلاصة الفصل الثاني:

ما يستخلص من هذا الفصل أن السحب إجراء خطير توقعه الدولة على كل شخص إكتسب الجنسية الجزائرية ولم تتوفر فيه الشروط القانونية للمتجنس، أو أنه إستعمل وسائل الغش والإحتيال من أجل الحصول على هذه الجنسية، وللسلطة التقديرية كامل الصلاحية في سحب الجنسية من هذا الشخص خلال مدة عامين من تاريخ نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية.

وأن سحب الجنسية يتم بنفس الأشكال التي يتم بها منح التجنس أي بنفس الطريقة التي إكتسب بها الجنسية الجزائرية بمعنى بموجب مرسوم، وبعد إعلام المعني بالأمر بذلك قانونيا فقد منحت له الدولة الحق في الدفاع عن نفسه من خلال تقديم مستندات ومذكرات دفاع خلال مهلة شهرين، فإذا إنقضت هذه المدة سقط حقه في الدفاع، غير أن المشرع الجزائري رتب آثار على سحب الجنسية تمس بالمعني وأسرته المتمثلة في الزوجة والأولاد، أي أن الشخص المعني بالأمر يصبح أجنبي كما كان سابقا إذا صدر ضده هذا الإجراء. وهناك حالات فصل فيها المشرع بخصوص الأولاد وأن زوج المعني لا يمسه هذا الإجراء ويبقى محتفظ بجنسيته.

أما بخصوص التصرفات والعقود التي أجراها المعني قبل نشر قرار السحب فهي صحيحة ولا يمكن الطعن فيها، فالغرض الذي وضع من أجله السحب هو الحفاظ على الأمن والإستقرار الوطني.

الفصل الثالث: التجريد من الجنسية الجزائرية المكتسبة

الفصل الثالث: التجريد من الجنسية الجزائرية المكتسبة

نصّ المشرّع الجزائري على مسألة التجريد من الجنسية ضمن أحكام الفصل الرابع من قانون الجنسية، تحت عنوان "فقدان الجنسية والتجريد منها"، باعتبار أن الجنسية تمثل رابطة قانونية أساسية تربط الفرد بالدولة، وتترتب عنها مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة، ويُعد الحفاظ على هذه الرابطة من أولويات التشريعات الوطنية، لما لها من إنعكاسات مباشرة على كيان الدولة وسيادتها.

ويُعدّ التجريد من الجنسية من بين صور فقدان الجنسية، غير أنه يختلف من حيث طبيعته، بإعتباره إجراءً جزائيًا تتخذه الدولة ضد من يخلّ بالتزاماته الوطنية، لاسيما تلك المتعلقة بالولاء والإنتماء للدولة. وقد نظمه المشرّع الجزائري وفقًا لشروط دقيقة، بإعتباره وسيلة لحماية النظام العام والمصلحة العليا للدولة.

وقد حدد المشرّع الجزائري الحالات التي يُمكن أن تُفضي إلى التجريد من الجنسية، ومن بينها إرتكاب أفعال تمسّ بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، أو الانخراط في صفوف جيش أجنبي أو في خدمة دولة أجنبية دون ترخيص مسبق من السلطات المختصة، إضافة إلى بعض التصرفات التي تُجسد خيانة الولاء الوطني أو تهدد السلامة العامة. وتُعتبر هذه الأفعال جسيمة بما يكفي لتبرير سحب الجنسية كإجراء تحفظي لحماية المصلحة العامة.

وضمانًا لعدم التعسف في تطبيق هذا الإجراء، أقرّ المشرّع مجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل إحترام حقوق الدفاع، حيث ألزم السلطات المختصة بضرورة إخطار الشخص المعني بقرار التجريد، ومنحه فرصة لتقديم ملاحظاته ودفوعه خلال أجل قانوني محدد، كما اشترط أن يصدر القرار في ظرف زمني لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل الموجب للتجريد، على أن تكون هذه الأفعال قد وقعت خلال السنوات العشر الأولى من إكتساب الجنسية الجزائرية.

وتُجسّد هذه الضمانات مبدأ المشروعية وتكريس الحق في الدفاع، المعترف به في مختلف التشريعات المقارنة والدساتير الحديثة ومن بينها الدستور الجزائري، كما يجدر التنويه إلى أن آثار قرار التجريد لا تقتصر على الشخص المعني فقط، بل قد تمتد في بعض الحالات إلى أفراد أسرته، لاسيما الأبناء القُصّر، وذلك وفقًا لما تنص عليه المادتان 23 و24 من قانون الجنسية.

ويُستخلص مما سبق أن المشرّع الجزائري تعامل مع مسألة التجريد من الجنسية بمنطق الموازنة بين مقتضيات المصلحة العامة ومبادئ حماية الحقوق الفردية، من خلال تقييد هذا الإجراء بشروط

موضوعية وإجرائية صارمة، ما يجعله إستثناءً لا يُلجأ إليه إلا في حالات محددة ووفق ضوابط قانونية دقيقة.

المبحث الأول: حالات التجريد من الجنسية الجزائرية المكتسبة.

نظم المشرّع الجزائري حالات التجريد من الجنسية على سبيل الحصر، وذلك بغرض تبيان حقوق وواجبات الأجانب الراغبين في إكتساب الجنسية الجزائرية، ومن أجل التأكيد على ضرورة إحترام قوانين الدولة وسيادتها، حيث تم حصر هذه الحالات في المادة 22 من قانون الجنسية الجزائري، إضافة إلى المواد من 61 إلى 95 مكرر ومكرر 1 من قانون العقوبات الجزائرية، فضلاً عما ورد في بعض الاتفاقيات الدولية ذات صلة بهذا الموضوع.

وتجدر الإشارة بأن طلب إكتساب الجنسية يُعدّ تصرفاً إرادياً، يعبّر فيه الفرد عن رغبته في الإنتماء إلى الدولة الجزائرية ، غير أن هذا الإنتماء قد يُنتزع منه لاحقًا بشكل غير إرادي عن طريق التجريد، كنوع من العقاب نتيجة إرتكاب أفعال تمس بالمصالح العليا للدولة، أو تتعارض مع الشروط القانونية المقررة وذلك وفقاً للحالات المنصوص عليها قانوناً، وهي: صدور حكم بالإدانة ضد المتجنّس بسبب إرتكابه جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للدولة أو صدور حكم بالإدانة ضد المتجنس داخل أو خارج الوطن، لإرتكابه جناية يُعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تفوق خمس سنوات و في حالة قيام المتجنّس بأفعال تتنافى مع صفته كمواطن جزائري أو تُلحق ضررًا بمصالح الدولة.

أما الحالة الملغاة، فكانت تتعلق بالتهرب العمدي من أداء الخدمة الوطنية، والتي لم تعد ضمن الأسباب القانونية التي تُبرر التجريد من الجنسية.

ومن هذا المنطلق سنتناول حالات التجريد من الجنسية المكتسبة في هذا المبحث من خلال تقسيمه الي ثلاثة مطالب رئيسية: سنتناول في المطلب الأول الحكم بالإدانة من أجل إرتكاب جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للدولة، أما في المطلب الثاني سنتطرق الي الحكم بالإدانة في الجزائر أو في الخارج لإرتكاب جناية بعقوبة لأكثر 5 سنوات، وفي المطلب الثالث سنتناول القيام بأفعال تتنافى مع مصالح الدولة الجزائرية.

المطلب الأول: الحكم بالإدانة من أجل فعل يعد جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر

يُعد التجريد من الجنسية إجراءً قانونيًا تتخذه الدولة كجزاء ضد الشخص الذي إكتسب الجنسية الجزائرية، إذا ما صدر عنه فعل من شأنه الإضرار بأمن الدولة أو المساس بمصالحها الحيوية، ويُميز هذا الإجراء عن التخلي عن الجنسية من حيث الطابع، إذ يتم التجريد بصفة غير إرادية، في حين أن التخلي يتم بناءً على رغبة الشخص المعني.

ومن بين الحالات التي تؤدي إلى التجريد من الجنسية، صدور حكم بالإدانة ضد المعني من أجل جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في الفقرة الأولى من المادة 22 من قانون الجنسية، حيث ربط التجريد بصدور حكم نهائي من جهة قضائية جزائرية من أجل أفعال تهدد أمن الدولة أو مصالحها العليا.

وقد جاء قانون العقوبات لتحديد بعض الجرائم التي تدخل في هذا الإطار، كجرائم الخيانة، التجسس، التآمر على أمن الدولة، وغيرها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

غير أن التعديل الذي طرأ على المادة 22 من قانون الجنسية لم يتضمن تحديدًا دقيقًا لماهية الأفعال التي تُعتبر ماسة بالمصالح الحيوية للدولة، مما يثير إشكالية على مستوى التفسير القانوني ويُفتح المجال لإجتهادات قضائية متباينة ومع ذلك، أبقى المشرّع على الفقرة المتعلقة بالأفعال التي تمس بأمن الدولة، كما كانت قبل التعديل، مما يدل على إستمرار التشديد في هذا الجانب نظرًا لخطورة هذه الأفعال، و هذا ما سيتم التطرق له في هذا المطلب من خلال تقسيمه الي فرعين ، نتناول في الفرع الأول صدور الحكم نهائيا ضد المعني عن جهة قضائية جزائرية ، أما في الفرع الثاني نتناول إرتكاب فعل يمس بالمصالح الحيوية للدولة الجزائرية .

الفرع الأول: صدور الحكم نهائيا ضد المعني عن جهة قضائية جزائرية

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على ضرورة أن يصدر الحكم عن محكمة جزائرية، غير أن بإستقراء الفقرة الأولى من المادة 22 من قانون الجنسية، التي تنص على: "إذا صدر ضده حكم من أجل عمل يعد جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر"، يفيد ضمنيًا أن الإختصاص ينعقد للمحاكم الجزائرية دون منازع.

ذلك أن الجريمة التي تمس المصالح الحيوية للدولة لا يمكن تقييمها إلا من قبل القضاء الوطني المختص، بإعتباره الجهة المخولة لحماية تلك المصالح في إطار السيادة الوطنية.

من جهة أخرى يتخذ إجراء التجريد في هذه الحالة ضد المعني حتى ولو أعقب صدور الحكم القضائي النهائي ضده العفو الشامل، لأنه لا ينزع عن العقوبة الصفة الجنائية أو الجنحة الموجهة للتجريد.[1]

وتماشيًا مع أحكام قانون العقوبات الجزائري، إذا إرتكب المكتسب للجنسية جريمة من الجرائم المتعلقة بأمن الدولة من الداخل أو الخارج، والتي نص عليها القانون في المواد 61 إلى 96 مكرر، يُؤخذ بعين الإعتبار خطورة الفعل وصفته سواء كان جناية أو جنحة، كما لا يفرق القانون في ذلك بين كون المتجنس هو الفاعل المباشر أو شريكًا أو متدخلًا في إرتكاب الجريمة ، ويُعد ارتكاب مثل هذه الجرائم دليلاً واضحًا على فقدان الولاء للوطن الجديد، مما يبرر تجريد المعني من جنسيته كعقاب قانوني على هذا السلوك المناقض لمبدأ الإنتماء الوطني[2].

الفرع الثاني: إرتكاب فعل يمس بالمصالح الحيوية للدولة الجزائرية

نصت المادة 22 من قانون الجنسية على أن مكتسب الجنسية الجزائري يُجرد من جنسيته إذا تبين إرتكابه فعلًا يشكل خطرًا على المصالح الحيوية للدولة ، إلا أن المشرع بعد إستبداله مصطلح "تمس بأمن الدولة" بعبارة "تمس بالمصالح الحيوية للدولة"، لم يحدد بشكل دقيق الجرائم التي تدخل ضمن هذه الفئة، مكتفيًا بالإبقاء على الجرائم التي تمس أمن الدولة كما وردت في قانون العقوبات، خاصة في المادة 94[3] التي تنص على أنه: "يجوز للحكومة بمرسوم تصدره أن تخضع الأفعال التي ترتكب ضد أمن الدول الحليفة أو الصديقة للجزائر لكل أو بعض الأحكام الخاصة بالجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة سواء في وقت الحرب أو السلم."

وبناءً عليه، يصبح من الضروري وجود تكامل بين نصوص قانون الجنسية وقانون العقوبات لضمان عدم وجود ثغرات قانونية تعيق تطبيق هذا الإجراء بما يحفظ مصالح الدولة وسيادتها.

---

[1] محمد جارد، المرجع السابق، ص 104.

[2] محمد عبد العال عكاشة، أحكام الجنسية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007، ص541.

[3] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو سنة 1966، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم24-06 المؤرخ في 28أبريل 2024، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 30أبريل 2024.

إن تقدير هذه المسألة يبقى خاضعا للسلطة التقديرية لوزارة العدل والمثال على ذلك الجرائم الماسة بالمصالح الحيوية للدولة الجزائرية، تكوين جمعية ضد أمن الدولة وكيانها، والتواطؤ سواء من الداخل أو في الخارج مع جهات أجنبية أو مشبوهة لتقويض النظام السياسي أو الاقتصادي للدولة الجزائرية، جرائم الخيانة والتجسس، وكل الجرائم التي من شأنها أن تمس بسلطة الدولة الجزائرية وسلامة ووحدة التراب الوطني، ...وغريها من الجرائم.[1]

المطلب الثاني: الحكم بالإدانة في الجزائر أو في الخارج لإرتكاب جناية بعقوبة لأكثر من 5 سنوات

أجاز المشرع للسلطة التنفيذية التجريد من الجنسية من أجل عمل يعد جناية أو جنحة تمس بمصالح الدولة، فلابد من التجريد أيضا من أجل جناية تفوق خمس سنوات، سواء كان الحكم صادر عن جهة قضائية أجنبية أو جزائرية وذلك من أجل حماية الوطن من الدخلاء.

لكن استثناء إجراء التكييف لابد أن يصدر من جهة قضائية جزائرية، ويشترط أن تكون جناية، حيث لم يذكر القانون الجنح على الرغم أن قانون العقوبات له راي أخر من خلال نص المادة 95 مكرر ومكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري وهذا ما سنعالجه في مطلبنا هذا من خلال تقسيمه الي فرعين، حيث تناولنا في الفرع الأول الحكم ضد الشخص بالإدانة أكثر من 5 سنوات من أجل جناية، وفي الفرع الثاني صدور حكم ضد المعني عن جهة قضائية جزائرية أو أجنبية.

الفرع الأول: الحكم ضد الشخص بالإدانة أكثر من 5 سنوات من أجل جناية

حدّد المشرع الجزائري في المادة 22 من قانون الجنسية أحد شروط تجريد الشخص من الجنسية، ويتمثل في إرتكابه جناية يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ويُعتمد في ذلك على طبيعة الفعل الإجرامي وتصنيفه كجناية تتجاوز عقوبتها الحد الأدنى المذكور.

وقد إستبعد النص صراحة إمكانية الإعتداد بالظروف المخففة التي قد تُخفض مدة العقوبة، مما يعني أن شرط الخمس سنوات يجب أن يُراعى وفق العقوبة المقررة قانونًا للجريمة، لا وفق ما يُحكم به فعليًا بعد التخفيف. وعليه، فإن تحقق هذا الشرط يتطلب أن تكون الجريمة المعنية من طبيعة خطيرة تبرر نزع الجنسية كجزاء على الإخلال الجسيم بواجبات المواطنة.

[1] محمد جارد، المرجع السابق، ص105.

غير أنه من جهة أخرى لم ينص المشرع على الجنحة التي تطبق عليها عقوبة أكثر من 5 سنوات سجن وهذا ما جاءت به المادة 95 مكرر 2[1] من قانون العقوبات الجزائري "إذا ترتب على الأفعال المنصوص عليها في المادتين 95 مكرر و95 مكرر 1، ارتكاب جناية او جنحة يعاقب عليها بأكثر من خمس 5 سنوات حبسا، يعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجناية او الجنحة المرتكبة".

ويُرجع في تكييف الفعل كجناية إلى القانون الجزائري، سواء تعلق الأمر بجناية عادية أو سياسية، شريطة أن تكون العقوبة المقررة لها تفوق خمس سنوات سجنًا، أما إذا كانت العقوبة أقل من هذا الحد، فلا يُعتد بالفعل كأساس لتجريد الجنسية.

كما لا يُطبق هذا النص على الحالات التي يُدان فيها الشخص في الخارج عن فعل يُعد جنحة وفقًا للتشريع الأجنبي، حتى وإن كانت العقوبة المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات، إذ أن العبرة في التكييف تعود إلى قانون العقوبات الجزائري دون غيره، ما يكرس مبدأ السيادة القانونية في تحديد الجرائم وشروط الجزاء المترتب عنها.[2]

وبالرجوع إلى التشريعات الوطنية المقارنة بشأن التجريد من الجنسية المكتسبة، يتّضح أن كلاً من المشرع الجزائري والمشرع المغربي قد تبنيا هذه الحالة كأحد أسباب فقدان الجنسية، فقد نص المشرع المغربي في المادة 22 من قانون الجنسية المغربي على ما يلي: "كل شخص إكتسب الجنسية المغربية يمكن أن يُجرد منها..."، وذلك في حالات معينة تُبرر سحب هذه الصفة القانونية نتيجة إخلال جسيم بمقتضيات الانتماء الوطني أو الإضرار بمصالح الدولة.

ويتلاقى هذا التوجه مع ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 22 من قانون الجنسية، ما يعكس إنسجامًا في السياسة التشريعية للبلدين بشأن حماية المصلحة العليا للدولة، ولو تطلب ذلك نزع الجنسية المكتسبة عن الأفراد الذين ثبت إخلالهم بواجبات المواطنة.

إذا صدر عليه حكم من اجل: ...عمل يعد جناية ترتبت عنها عقوبة تزيد على خمس سنوات سجنا"، على عكس بعض التشريعات الذين إعتبروها من حالات اسقاط الجنسية، فمن أبرزهم المشرع التونسي الذي نص في المادة 33 على ما يلي "يمكن بأمر إسقاط الجنسية التونسية عمن إكتسبها:

[1] راجع المادة 95 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] عمارة عمارة، المرجع السابق، ص 21.

... إذا صدر عليه الحكم بتونس أو بالخارج من أجل فعلة توصف حسب القانون التونسي بجناية وترتب عليها عقاب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات".

الفرع الثاني صدور حكم ضد المعني عن جهة قضائية جزائرية أو أجنبية

نصّت الفقرة الثانية من المادة 22 من قانون الجنسية الجزائري على ما يلي: "إذا صدر ضده حكم في الجزائر أو في الخارج..."، وهو ما يُفهم منه أن المشرّع لم يميز بين الحكم الصادر عن جهة قضائية وطنية أو أجنبية، وإنما اشترط فقط أن يكون الحكم نهائيًا، أي حائزًا لقوة الشيء المقضي به.

وبالتالي فإن إمكانية تطبيق التجريد من الجنسية تظل قائمة سواء صدر الحكم عن محكمة جزائرية أو محكمة أجنبية، شريطة تحقق بعض الضوابط الجوهرية، أبرزها أن يكون الفعل المرتكب مكيّفًا على أنه جناية وفقًا لأحكام قانون العقوبات الجزائري، وأن تكون العقوبة المحكوم بها لا تقل عن خمس سنوات سجنًا.

وهذا ما يعكس توجه المشرع نحو تغليب طبيعة الفعل وخطورته على مصدر الحكم، مع الاحتفاظ بسلطة التكييف القانوني للقضاء الجزائري لضمان الإتساق مع النظام الجنائي الوطني.[1] .

المطلب الثالث القيام بأعمال تتنافى مع مصالح الدولة الجزائرية

تُعدّ الجنسية من أبرز مظاهر السيادة الوطنية، إذ ترتبط ارتباطًا وثيقًا بعلاقة الإنتماء القانوني والسياسي بين الفرد والدولة ومن ثم، فإن أي مساس بهذه الرابطة يُعدّ مساسًا مباشرًا بسيادة الدولة، ويقتضي من السلطات المختصة إتخاذ التدابير القانونية اللازمة.

وفي ظل التهديدات التي قد تواجهها الدول، لا سيما تلك الغنية بالثروات والموارد الطبيعية، قد تتعرض لمحاولات إستهداف تمسّ بأمنها أو مصالحها الحيوية، وهو ما قد يتم في بعض الأحيان بطرق غير مباشرة أو عبر وسائل تتسم بالحيلة والمكر.

وفي هذا السياق، قد يقدم بعض الحاصلين على الجنسية الجزائرية على القيام بأعمال لصالح جهات أجنبية، تُعدّ منافية لواجبات الولاء والإنتماء الوطني، سواء عبر إفشاء معلومات تُعدّ سرية بالنسبة للدولة، أو المساهمة في أنشطة من شأنها الإضرار بمصالحها الأساسية.

[1] عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 166.

وقد تناول المشرع الجزائري هذه الحالة ضمن حالات التجريد من الجنسية، كما ورد في قانون الجنسية، بالنظر إلى خطورة تلك التصرفات وأثارها على الكيان الوطني، حيث سيتم التطرق إلى هذه الحالة من خلال فرعين أساسيين: نتناول في الفرع الأول قيام المعني بأعمال مادية أو معنوية لفائدة جهة أجنبية، أما في الفرع الثاني نتناول قيام المعني بأعمال تتنافى مع صفته كمواطن جزائري.

الفرع الأول: قيام المعني بأعمال مادية ومعنوية لفائدة جهة أجنبية

لم يُحدد المشرع الجزائري الصفة القانونية الدقيقة للجهة الأجنبية محل التجريد، حيث ترك المفهوم مفتوحًا ليشمل مختلف الكيانات، سواء تعلّق الأمر بدولة أجنبية ذات سيادة أو مؤسسة رسمية، أو حتى هيئة خاصة كالشركات التجارية.

كما أنّ المشرع لم يُبيّن على وجه التحديد طبيعة الأعمال التي تُفضي إلى تجريد الشخص من الجنسية، ما يفتح الباب أمام تأويل واسع لمفهوم "الأعمال المادية أو المعنوية" التي تُنفذ لصالح الجهة الأجنبية.

وبذلك فإنّ كل عمل مهما كانت طبيعته سواء إتّسم بالإستمرارية أو كان ظرفيًا، وسواء نُفذ داخل التراب الوطني أو خارجه يُحتمل أن يكون سببًا لتجريد المتجنس من الجنسية الجزائرية، متى ما ثبتت صلته بجهة أجنبية وكان من شأنه المساس بالمصالح الحيوية للدولة الجزائرية.[1]

تنص الفقرة الثالثة من المادة 22 من قانون الجنسية الجزائري على أنه: "إذا قام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصالح الدولة الجزائرية".

يتضح من هذا النص بأن المشرع الجزائري إشترط لقيام حالة التجريد من الجنسية أن تصدر عن المعني أعمال تُلحق ضررًا بالدولة الجزائرية أو تتنافى مع صفته كمواطن جزائري.

غير أن النص يُثير إشكالًا يتمثل في غياب التحديد الصريح لطبيعة الأعمال التي تُنفذ لفائدة جهة أجنبية دون أن تكون ضارة بشكل مباشر، مما يترك تساؤلًا مشروعًا حول مدى قابلية مثل هذه الأفعال ولو كانت غير ضارة ظاهريًا لأن تُدرج ضمن حالات التجريد، خاصة في ظل وجود حالات تُمارس فيها الدول

[1] إبراهيم بوعمرة، المرجع السابق، ص 462.

سياسات غير منسجمة أو غير متوافقة فيما بينها، ما يجعل من تحديد الضرر أمرًا نسبيًا وخاضعًا لتقدير السلطات المختصة.

على الرغم من أن المشرع لم يفرق بين الأفعال المادية أو المعنوية، فبالأخذ من المعلومات السابقة نستخلص بأن أي عمل مهما كان نوعه بمجرد انه يخدم دولة اجنبية لابد من وقوع التجريد للمعني بهذا التصرف، على إعتبار بأن المعاملات تكون مع الدولة وبين الإطارات الكبرى، ليست بين الفرد ودولة أخر وهذا ما يخلق الشك في مدى إحتمالية وقوع ضرر للدولة المتعاقدة والمتمثلة في الدولة الجزائرية.

حيث أن الدولة تسمح بتجريد جنسيتها عن أي شخص إذا قام خلاف لحظر صريح من جانب هذه الدولة بأداء اعمال لدولة أخرى او مواصلة أداء هذه الخدمات أو في حالة القيام بقبول إمتيازات أو أموال من تلك الدولة أو مواصلة قبولها رغم تحذير دولة الجزائرية له. [1]

الفرع الثاني: قيام المعني بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري

ترى الدكتورة سامية عبد اللوي بأن المشرع الجزائري قد أتاح إمكانية التجريد من الجنسية في الحالات التي يُقدَّر فيها أن الشخص الذي اكتسب الجنسية الجزائرية لم يكن أهلًا لها، وذلك وفقًا للسلطة التقديرية المخولة إما لوزير العدل أو للسلطة القضائية، ويستند هذا الإجراء إلى إعتبار الشخص المعني عنصرًا ضارًّا بالمجتمع وبالدولة الجزائرية بوجه عام، مما يبرر قانونًا تجريد الجنسية منه حفاظًا على النظام العام والمصلحة العليا للدولة[2].

ويرى أيضا الدكتور لحسين بن شيخ من خلال الأمثلة المقدمة من طرفه كتصوير أفلام تمس بسيادة الدولة الجزائرية أو كتابة مقالات تنص على التحريض على الدولة الجزائرية، بأن هده الأخيرة تعتبر مخلة بواجب الولاء، وهذا ما نصت عليه الاتفاقية الدولية بشأن خفض حالات إنعدام الجنسية السارية المفعول في 13 ديسمبر 1975 والتي أقرت شروط للتجريد من جنسية الدولة المتعاقدة والمتمثلة في:

1. أن يتعامل الشخص ضد واجبه مع الدولة المتعاقدة،

[1] نعيمة بوعقبة، التجريد من الجنسية في ضوء المعايير الدولية بين الحظر والاستثناء، مجلة الاجتهاد القضائي مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خِضر، بسكرة(الجزائر)، المجلد 13، العدد 02، مارس 2021، ص267.

[2] سامية عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 850.

2. القيام بأعمال تلحق الضرر بالمصالح الدولة الحيوية،
3. التحالف والقسم الى الدولة المعارضة للدولة المتعاقدة لدرجة الأدى،
4. التعامل مع دولة أخرى على الرغم من التحذيرات من قبل الدولة المتعاقدة. [1]

من خلال نص المادة 22 فقرة الثالثة من قانون الجنسية الجزائري يتبين بأن المشرع لم يحدد الأعمال المحظورة على مكتسب الجنسية لمعاقبته بالتجريد منها، الا أننا نستنتج بأن أي تصرف يشكل ضرر مقابل تقديم خدمة للدولة اجنبية يمكن أن يتم تجريد صاحبه من أمثلتها نذكر ما يلي:

1. العمل في مركز حساس مقابل تدبير مكائد تمس بأمن وسلامة الوطن،
2. القيام بنشر ملصوقات بهدف التحريض الشعب على الدولة وذلك بأمر من دولة أخرى،
3. مشاركة منشورات على مواقع التواصل الإجتماعي للتقليل من شان الدولة،

المبحث الثاني: الأحكام القانونية للتجريد من الجنسية الجزائرية المكتسبة

نظم المشرع الجزائري الأحكام القانونية المتعلقة بالتجريد من الجنسية الجزائرية ضمن نص المواد 22 و23، 24 من قانون الجنسية، وذلك بإعتماد جملة من الإجراءات تتمثل في إحترام المدة القانونية للتجريد أي وجوب توقيعه خلال مدة معينة، وقد منح المشرع للمعني بالأمر مهلة قانونية لتقديم ملاحظاته والدفاع عن نفسه محددة بشهرين قبل صدور مرسوم التجريد في الجريدة الرسمية، وجراء خطورة هذا الإجراء ضبط المشرع آثار التجريد التي تنصرف إلى المعني وتابعيه، وهذا ما سيتم التفصيل فيه في هذا المبحث من خلال تقسيمه الي مطلبين ، نتناول في المطلب الأول إجراءات التجريد من الجنسية الجزائرية، اما بالنسبة للمطلب الثاني سنتطرق الى أثار التجريد من الجنسية الجزائرية .

المطلب الأول: إجراءات التجريد من الجنسية الجزائرية

إن التجريد من الجنسية الجزائرية يخضع لإجراءات حصرها المشرع ضمن مدة يجب مراعاتها نص عليها في المادة 22 من قانون الجنسية، وكل مدة تم وضعها من أجل غاية معينة ويجب إحترامها والتقيد بها من أجل توقيع إجراء التجريد، كما أعطى للمعني الحق في الدفاع عن نفسه من خلال تقديم المستندات والملاحظات التي تثبت براءته إتجاه ما تم توجيهه إليه، وهو الأخر حصر بمهلة محددة ضمن نص المادة 23 منه وبإنقضائها يسقط حقه في الدفاع، وكل هذا سيتم التطرق إليه في هذه المطلب من خلال تقسيمه

[1] لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 150، 151.

الى فرعين ، نتناول في الفرع الأول المدة القانونية لإجراء التجريد من الجنسية الجزائرية، اما في الفرع الثاني نتطرق الى إحترام مبدأ الدفاع.

الفرع الأول: المدة القانونية لإجراء التجريد من الجنسية الجزائرية

بالرجوع إلى الفقرتين الأخيرتين من المادة 22 من الأمر 05-01، يتبيّن أنهما نصّتا على ما يلي: "ولا يترتب التجريد إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المعني قد وقعت خلال العشر (10) سنوات من تاريخ إكتساب الجنسية الجزائرية.

ولا يمكن إعلان التجريد من الجنسية إلا خلال أجل خمس (05) سنوات إعتبارا من تاريخ إرتكاب تلك الأفعال."[1]

يتبين من حكم هاتين الفقرتين أن التجريد من الجنسية مقيد بمدتين زمنيتين:

الأولى تتعلق بوقت إرتكاب الفعل الذي أسس عليه التجريد، إذ يجب ألا تمضي عشر (10) سنوات بين تاريخ إكتساب الجنسية الجزائرية ووقت إرتكاب ذلك الفعل. وتُعد هذه المدة بمثابة فترة إختبار لسلوك الفرد ومدى وفائه والتزامه بواجباته الوطنية.

ومع إنقضاء هذه المهلة، يصبح المتجنس بمنأى عن خطر التجريد من الجنسية، حتى ولو إرتكب بعد ذلك فعلاً من الأفعال الموجبة للتجريد،[2] مما يعني أن وقوع الفعل بعد مرور 10 سنوات من تاريخ إكتساب الجنسية الجزائرية يحول دون اللجوء إلى التجريد. [3]

وبمعنى أخر لو أنه إرتكب الأعمال المشار إليها سابقا فإنه يعرض إلى إمكانية تجريده من الجنسية كونه غير جدير بكسبها، أما إذا إرتكب هذه الأفعال بعد مضي العشر سنوات من طرف المتجنس لا يمكن تجريده من الجنسية الجزائرية لأنه أصبح محصنا ضد هذا الإجراء، ويعامل معاملة الأصيل، إلا أنه يتعرض إلى العقوبات الجزائية إذا كان الفعل مجرما حسب القوانين الجزائرية دون تجريده من الجنسية الجزائرية[4].

وعليه فإن الفعل الذي أرتكب من قبل الشخص المعني الذي أدى به إلى تجريده من الجنسية يجب أن يقع خلال عشر (10) سنوات تحسب إبتداءا منذ تاريخ إكتسابه الجنسية الجزائرية، وبإنتهاء هذه المدة

---

[1] وفاء أرفيس، أية طويل، المرجع السابق، ص 47، 48.

[2] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 510.

[3] بلقاسم أعراب، المرجع السابق، ص 218.

[4] وفاء أرفيس، أية طويل، المرجع نفسه، ص 48.

يسقط حق الدولة في تجريده من الجنسية، وقد أكد المشرع على تحديد هذه المدة بهدف إختبار أفعال الشخص وقياس مدى أمانته وإخلاصه وصدقه تجاه الدولة الجزائرية.

والمدة الثانية هي مدة تقادم الفعل، وهي ألا تمضي 05 خمس سنوات من تاريخ إرتكاب الفعل والإعلان عن التجريد وبمضيها لا يجوز أن يكون ذلك الفعل سببا في التجريد.[1]

وبعبارة أخرى، يتعين إتخاذ إجراء التجريد خلال مدة خمس (5) سنوات تبدأ من تاريخ إرتكاب الفعل، وتُعد هذه المدة بمثابة تقادم للفعل المؤدي إلى التجريد والإعلان عنه، ومع إنقضاء هذه المدة، لا يمكن إعتبار ذلك الفعل سببا للتجريد.

ومع ذلك، فإن زوال إمكانية التجريد لا يحول دون توقيع العقوبات المقررة قانونًا، متى كان الفعل المرتكب يشكل جريمة وفقًا لأحكام القانون الجزائري.[2]

ومن خلال ذلك يتضح أن مدة الخمس (05) سنوات هي مدة تقادم الفعل، وقد تم تحديد هذه المدة من أجل الإعلان عن التجريد وبإنقضائها لا يمكن إعتبار تلك الأفعال باعث للتجريد من الجنسية.

وبالرجوع إلى أحكام الفقرتين الأخيرتين من المادة 22 من قانون الجنسية، يتبين أنه إذا إرتكب المعني فعلاً يوجب التجريد من الجنسية الجزائرية بعد إنقضاء عشر (10) سنوات من تاريخ إكتسابه لها، فإنه لا يمكن تطبيق إجراء التجريد، حتى وإن لم تكن قد إنقضت خمس (5) سنوات على إرتكاب الفعل.

كما أنه، إذا وقع أحد الأعمال المنصوص عليها خلال العشر (10) سنوات التالية لإكتساب الجنسية، ولكن مضت خمس (5) سنوات على إرتكاب الفعل دون إتخاذ إجراءات التجريد، فإنه لا يجوز بعد ذلك مباشرة إجراء التجريد.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن المدتين المذكورتين متلازمتان، ولكنهما ليستا متكاملتين، إذ أن إنقضاء إحداهما يؤدي إلى إستحالة اللجوء إلى إجراء التجريد، حتى وإن لم تكن المدة الثانية قد إنقضت بعد، وإلا أعتُبر التجريد غير مشروع.

---

[1] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 510.

[2] إبراهيم بوعمرة، المرجع السابق، ص463.

[3] المرجع نفسه، ص463.

هذا يعني أن المدة القصوى المنصوص عليها في القانون الجزائري بين تاريخ إكتساب الجنسية وتاريخ إعلان التجريد هي أقل من خمس عشرة (15) سنة.[1]

وخلاصة القول نرى أن المشرع الجزائري أكد على وجوب إحترام مدتين لتوقيع إجراء التجريد على المعني بالأمر والمتمثلتان في عشر (10) سنوات التي من خلالها يرتكب الفعل المؤدي للتجريد ويبدأ حساب هذه المدة من تاريخ إكتساب الجنسية الجزائرية وبزوالها لا يمكن التجريد من الجنسية، أما مدة الخمس (05) سنوات فهي تعتبر مدة الإعلان عن التجريد وهي بذلك مدة تقادم الفعل، وبمضيها هي الأخرى لا يعد الفعل مبررا للتجريد.

الفرع الثاني: إحترام مبدأ الدفاع

تنص المادة 23 من قانون الجنسية الجزائرية على ما يلي: " يتم التجريد من الجنسية بمرسوم بعد تمكين المعني بالأمر من تقديم ملاحظاته، وله أجل شهرين للقيام بذلك". يلاحظ من خلال هذه المادة أن ليس هناك إنذار وإنما منح المشرع مهلة شهرين قبل صدور مرسوم التجريد للدفاع عن نفسه.[2]

طبقا لنص المادة 23 السالفة الذكر فإن التجريد من الجنسية الجزائرية يتم بموجب مرسوم، بعد تمكين المعني من إبداء ملاحظاته وتقديم الوثائق والمستندات التي يدافع بها عن نفسه، وله أجل شهرين للقيام بذلك، ولم يبين المشرع الجزائري في هذه المادة متى يبدأ سريان هذه المدة، فالراجح والمنطقي أن سريان هذه المدة يبدأ من تاريخ إبلاغ المعني بالأمر بإجراء التجريد الذي سيتخذ ضده.[3]

ويتم إعلام المعني بالأمر بواسطة التبليغ الرسمي وفقًا لما نصت عليه المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ تكمن الحكمة من التبليغ في كونه الوسيلة الأكثر موثوقية للتحقق من علم الشخص المعني بمضمون الأحكام أو القرارات أو الأوامر. ولهذا السبب لم يكتفِي المشرع بمجرد العلم، ولو كان يقينا، بل أوجب القيام بإجراء التبليغ الرسمي.[4]

من خلال ما سبق يلاحظ أن نص المادة 23 السابقة الذكر معيب وفيه نقص لعدم تبيان المشرع متى يبدأ سريان تلك المدة الممنوحة للمعني بالأمر لتقديم ملاحظاته، إلا أن الراجح أن تلك المهلة تبدأ من تاريخ إبلاغه بالتجريد أي قبل صدور مرسوم التجريد وبإنقضاء أجل الشهرين يسقط حقه في الدفاع عن

[1] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 510.

[2] محمد طيبة، المرجع السابق، ص 48.

[3] محمد جارد، المرجع السابق، ص 109.

[4] سماح دبي، سهام مخنيش، المرجع السابق، ص 30.

نفسه، أي أن المشرع منحه تلك المدة من أجل تقديم الوثائق والمستندات التي يثبت من خلالها صدقه ولحماية والدفاع عن نفسه.

هذا ويتم التجريد من الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم، ولم يشترط النص أن يكون هذا المرسوم مسببًا حتى يتمكن القضاء المختص من ممارسة رقابته عليه، ورغم أن قرار التجريد يعد من القرارات الخطيرة التي قد تُستغل تعسفيًا. ويتم نشر قرار التجريد في الجريدة الرسمية حتى ينتج أثره تجاه الغير إبتداءً من تاريخ نشره. أما فيما يتعلق بالمعني بالأمر، فلم يحدد النص متى يسري القرار، هل من تاريخ صدوره أم من تاريخ نشره.[1]

وبما أن هذا المرسوم يُعد قرارًا إداريًا يمس مركزًا قانونيًا مرتبطًا بالقانون العام، فإنه يُنتج أثره في مواجهة المعني بالأمر إبتداءً من تاريخ صدوره. مع ذلك، يبقى التحفظ قائمًا فيما يتعلق بصحة تصرفات الغير التي أُبرمت مع المعني بناءًا على صفته كجزائري، كما كانت ظاهرة قبل نشر مرسوم التجريد.[2]

وإستنتاجا لما تم طرحه سابقا فإن المشرع قد أكد على ضرورة منح الشخص الذي أقيم ضده إجراء التجريد من تمكينه من حقه في الدفاع عن نفسه عن طريق تقديم الوثائق والأدلة التي تثبت براءته إتجاه تلك الأفعال الموجهة ضده، وذلك في مهلة محددة بشهرين وبمضي تلك المدة يسقط حقه في تقديم ملاحظاته، وكل هذا قبل صدور ونشر مرسوم التجريد في الجريدة الرسمية.

المطلب الثاني: أثار التجريد من الجنسية الجزائرية

تطرق المشرع الجزائري إلى آثار التجريد من الجنسية الجزائرية حيث نص في المادة 24 من قانون الجنسية على الأثار المتعلقة بالشخص المعني بالتجريد من الجنسية دون إمتدادها إلى زوج المعني ووأولاده وهذا يعتبر الأصل، في حين أن الإستثناء الذي نصت عليه الفقرة 02 من نفس المادة تجيز إنصراف أثر التجريد إلى الأبناء في حال ما إذا كان الأبوين قد صدر ضدهم إجراء التجريد معا، وهذا ما يجعلنا نفرق بين الأثار الفردية والأثار الجماعية.

هذا ما سيتم التعرض إليه في هذا المطلب من خلال تقسيمه الى فرعين مهمين، نعالج في الفرع الأول الأثار الفردية للتجريد من الجنسية الجزائرية، أما في الفرع الثاني نتناول الأثار الجماعية للتجريد من الجنسية الجزائرية.

[1] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 511.

[2] المرجع نفسه، ص 511.

الفرع الأول: الأثار الفردية للتجريد من الجنسية الجزائرية

بالنسبة للأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق لـ 15ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم، وفي مادته 24 التي تنص على: "يمكن تمديد التجريد من الجنسية إلى زوجة المعني بالأمر وأولاده"[1].

غير أن هذه المادة عدلت بالأمر 01/05 وأصبحت تنص على أن: "لا يمتد التجريد من الجنسية إلى زوج المعني وأولاده القصر.

غير أنه يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم".

كقاعدة عامة لا يترتب أثر التجريد إلا في مواجهة الشخص الذي صدر بحقه، أي من إرتكب فعلاً من الأفعال الموجبة له. ويُفهم من ذلك أن التجريد، بما ينطوي عليه من طابع العقوبة، يُعد جزاءًا شخصيًا يترتب على تصرفات الفرد نفسه، ومن ثمّ فإن أثره لا يمتد إلى تابعيه أو غيره من الأشخاص المرتبطين به.[2]

بمعنى أن التجريد من الجنسية ينطوي على طابع العقوبة، جزاءاً لما إرتكبه الوطني من أفعال، ويُعد بمثابة عقوبة جنائية، ولما كانت العقوبة الجنائية شخصية بطبيعتها، فإن أثرها لا يمتد إلى غير الجاني. وبناءًا عليه، لا يمتد أثر التجريد من الجنسية الوطنية كأصل عام إلى زوج المعني أو إلى أولاده القصر، بل يظل مقتصرًا على الوطني الطارئ الذي يصبح أجنبيا، وذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 24 المشار إليها سابقًا.[3]

ومن تاريخ تجريده من الجنسية الجزائرية، يُحرم المعني من التمتع بالحقوق التي يتمتع بها المواطنون، ويخضع خلال وجوده في الجزائر للأنظمة الخاصة بوضعية الأجانب. وغالبًا ما يُتخذ قرار بإبعاده، ولا يحق له إستعادة الجنسية الجزائرية.[4]

[1] عمارة عمارة، المرجع السابق، ص 03.

[2] سماح دبي، سهام مخنيش، المرجع السابق، ص 32.

[3] أحمد صديقي، المرجع السابق، ص 138.

[4] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 512.

لذلك، فإن تجريد الشخص من الجنسية الجزائرية لا يؤثر إطلاقًا على الحقوق التي إكتسبها نتيجة تمتعه بالصفة الوطنية، كما لا يؤثر على صحة التصرفات التي أقدم عليها مع الغير قبل تجريده من الجنسية الجزائرية.[1]

أي أن جميع العقود والتصرفات التي أبرمها الشخص الذي صدر في حقه قرار التجريد تُعتبر صحيحة ومنتجة لآثارها، بشرط أن تكون قد تمت قبل صدور مرسوم التجريد في الجريدة الرسمية.

وعليه يُعتبر التجريد من الجنسية عقوبة جنائية ذات طابع شخصي، ولا يمتد أثرها إلى الغير، إذ لا يمكن أن تشمل إلا الفاعل نفسه، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 24 من قانون الجنسية، حيث نص على أن أثر التجريد لا يمتد إلى زوج المعني وأولاده القصر.

وبالتالي يُعتبر الشخص الذي صدر في حقه مرسوم التجريد أجنبيًا إعتبارًا من تاريخ صدور المرسوم، ويُعامل معاملة الأجانب وفقًا للأحكام المعمول بها إبتداءً من ذلك التاريخ. أما فيما يتعلق بالتصرفات التي أجراها قبل هذا التاريخ، فإنها تبقى صحيحة ومنتجة لآثارها.

الفرع الثاني: الأثار الجماعية للتجريد من الجنسية الجزائرية

نصت المادة 24 من قانون الجنسية الجزائرية على أنه لا يمتد أثر التجريد من الجنسية الجزائرية إلى زوج المعني وأولاده القصر ومع ذلك، فإنه يجوز تمديد التجريد من الجنسية الجزائرية إلى الأولاد القصر إذا كان التجريد يشمل الأب والأم معًا.[2]

يعني أنه إستثناءا من القاعدة العامة، أجاز المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نفس المادة تمديد أثر التجريد من الجنسية الجزائرية إلى الأولاد القصر إذا كان التجريد شاملاً لأبويهم. والملاحظ أن المشرع إستخدم مصطلح "يجوز" في هذه المادة، مما يعني أن تمديد أثر التجريد إليهم ليس تلقائيًا بقوة القانون بمجرد شمول التجريد للأب والأم. أي أن المشرع لم يجعل تمديد أثر التجريد من الجنسية الجزائرية إلى الأولاد القصر أمرًا وجوبيًا، بل ترك الأمر متروكًا للسلطة التقديرية لوزير العدل.[3]

---

[1] محمد جارد، المرجع السابق، ص 111.

[2] نور الدين ندري، ملخص دروس مقياس القانون الدولي الخاص للسداسي السادس، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق، تخصص قانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريس، تيسمسيلت(الجزائر)، 2021/2020، ص 08.

[3] محمد جارد، المرجع نفسه، ص 110.

يفهم من المادة 24 السابقة الذكر أن هناك إستثناء أضافته هذه المادة بخصوص تمديد آثر التجريد، أي أنه يجوز تمديد آثر التجريد من الجنسية الجزائرية إلى الأبناء إذا كان هذا الإجراء شاملا لأبويهم، ومعناه إذا صدر في حق الأب والأم إجراء التجريد معا فهنا ينصرف إليهم أثر التجريد ويجردون من الجنسية الجزائرية ويصبحون بدون جنسية في حالة عدم إمتلاكه جنسية أخرى.

والملاحظ في هذه الفقرة أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الأولاد القصر والأولاد الراشدين للمعني، مما يطرح تساؤلاً حول ما إذا كان يقصد الأبناء الذين إكتسبوا الجنسية الجزائرية بالتبعية لوالدهم المتجنس طبقًا لأحكام المادة 17 من قانون الجنسية، أم أنه يقصد أولئك الذين إكتسبوا الجنسية الجزائرية وأصبحوا بالغين قبل تجريد والدهم من الجنسية الجزائرية، وبالتالي يشملهم التجريد كما شمل والديهم. وفي رأينا، بما أن التجريد هو مسألة جوازية، فإن الأمر يبقى خاضعًا للسلطة التقديرية لوزير العدل.[1]

وإذا كان الهدف من مد أثر التجريد إلى الأسرة هو توحيد الوضعية القانونية للعائلة، إلا أن المشرع لم يراعِ مشكلة إنعدام الجنسية في حالة التجريد، وهو إجراء خطير بما يترتب عليه من مساوئ، والمفروض باعتبار أن التجريد عقوبة جزائية تبعية، أن يكون ذو أثر شخصي ولا يمتد إلى عائلة المعني بالأمر ما دام أفرادها لم يقترفوا ما يستوجب تجريدهم بحرمانهم من جنسيتهم.[2]

ويوجد تباين في موقف التشريعات العربية بشأن الآثار الجماعية للتجريد أي بالنسبة لمد أثاره إلى زوجة المعني بالأمر وأولاده القصر، ونلخص تلك المواقف فيما يلي:

1. بعض التشريعات العربية، مثل القانون العراقي، تقوم بتمديد أثر التجريد تلقائيًا إلى الأبناء القصر وإلى الزوجة، بغض النظر عن سبب فقد الجنسية، سواء كان ذلك بشكل إرادي أو غير إرادي، كما هو الحال في قانون الجنسية الكويتي.
2. البعض الآخر من القوانين العربية، والتي تمثل الغالبية، قد سكتت عن هذا الموضوع، ويُفسر هذا الموقف على أنه رفض لمد أثر التجريد إلى أسرة الشخص، بإعتبار أن التجريد عقوبة تبعية ذات طابع جزائي، والمفروض أن تكون شخصية ولا تشمل إلا مرتكب الفعل فقط.[3]
3. بعض القوانين العربية الأخرى منحت سلطة تقدير تمديد أثر التجريد إلى أسرة المعني بالأمر إلى جهة الإدارة المختصة.

---

[1] محمد جارد، المرجع السابق، ص 111.

[2] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 513.

[3] المرجع نفسه، ص 558، 559.

في هذه القوانين، بالإضافة إلى الطابع الجوازي للتجريد، تبقى للجهة المختصة عند إيقاعه على المعني بالأمر صلاحية تقدير مدى تمديد أثره إلى أسرته أو قصره عليه وحده.

4. بعض قوانين الدول العربية الأخرى، مثل تونس والمغرب والسودان والمملكة العربية السعودية، أجازت مد أثر التجريد إلى أسرة المعني بالأمر، ولكنها قيدت ذلك بشروط خاصة.[1]

ولقد تعددت مواقف تشريعات الجنسية بشأن التجريد منها وذلك سواء بالنسبة للأسباب الموجبة للتجريد أو بالنسبة لنطاقه أو أشخاصه.

بعض الدول لا تعترف بتجريد المواطن من جنسيته ضد إرادته على سبيل العقوبة، كما هو الحال في ألمانيا واليابان، بينما تقر قوانين دول أخرى تجريد الوطني الطارئ دون الاعتداد بإرادته، حتى وإن لم يكن ذلك على سبيل العقوبة، كما هو الحال في المغرب، وهناك دول أخرى تقنن تجريد الوطني الأصيل والدخيل من الجنسية الوطنية ضد إرادته على سبيل العقوبة، مثلما يحدث في الأردن. بينما تخلط بعض التشريعات بين التجريد والسحب، حيث تُدرج أحدهما ضمن الآخر كما في التشريع المصري.[2]

في المقابل، يمكن للمواطن الفرنسي أن يُجرد من جنسيته الأصلية التي إكتسبها بناءًا على حق الدم من أحد والديه أو كليهما، في حال فقد المعني وأحد أصوله الحالة الظاهرة الفرنسية، إذا أقام المعني بالخارج وتوطن أصله المباشر مدة خمسين سنة أو أكثر، وبالتالي فإن إكتساب الجنسية وفقاً للمشرع الفرنسي عن طريق الدم يبقى محدداً ومشروطاً، وهذا ما نص علبه قانون الجنسية الفرنسي، حيث يمكن تجريد حامل الجنسية منها بحكم قضائي، وذلك منعاً لتعسف الإدارة وضماناً لحرية الأفراد.[3]

[1] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 559.

[2] أحمد صديقي، المرجع السابق، ص 127.

[3] المرجع نفسه، ص 128.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال ما سبق، يتبيّن أن التجريد من الجنسية في القانون الجزائري يُعد وسيلة قانونية يلجأ إليها المشرّع في حالات إستثنائية تتعلق بالإخلال الخطير بواجبات المواطنة، خاصة ما يمس أمن الدولة والمصلحة العامة، وقد حدد القانون بدقة الحالات التي يمكن فيها تطبيق هذا الإجراء من خلال المواد المدرجة ضمن قانون الجنسية الجزائري، مع التأكيد على ضرورة إحترام مبدأ الدفاع والآجال القانونية قبل إتخاذ القرار، وذلك لضمان التوازن بين حماية مصالح الدولة والحفاظ على حقوق الأفراد.

وتجدر الإشارة إلى أن آثار هذا الإجراء قد تمتد إلى أفراد الأسرة، هذا بناء على أحكام قانونية مضبوطة في دستور منظم.

خاتمة

تمثل الجنسية رابطة قانونية وسياسية دائمة تربط الفرد بدولته، تمنحه انتماءً حقيقياً للمجتمع الذي ينتمي إليه، سواء اكتسبها بالولادة أو بطرق أخرى مثل التجنس، هذه العلاقة تمنح المواطن حقوقاً وواجبات متبادلة، إذ يتمتع بحقوق مدنية وسياسية، وفي المقابل يتحمل مسؤوليات إتجاه الدولة.

لكن الجنسية ليست ثابتة بالضرورة، فقد يفقدها الشخص طوعاً، مثل التخلي عنها لأسباب شخصية أو للحصول على جنسية أخرى، أو قد تُسحب أو تجرد منه قسراً في حالات معينة، كأن يكون إكتسبها بطرق غير قانونية أو إرتكب أفعالاً تهدد أمن الدولة أو تتعارض مع الولاء الوطني.

من خلال دراسة موضوع الجنسية الجزائرية، توصلنا إلى عدة نقاط مهمة تتعلق بموضوع دراستنا، كما أن هذه الملاحظات والتوصيات تهدف إلى تطوير الإطار القانوني وتنظيم العلاقة بين الفرد والدولة بشكل أفضل.

تتمثل النتائج التي توصلنا إليها فيما يلي:

1) تنوع طرق اكتساب الجنسية في الجزائر يعكس مرونة التشريع في تنظيم الانتماء الوطني.
2) هناك طريقتان لفقدان الجنسية: طوعية (التخلي) وغير طوعية (السحب والتجريد).
3) السحب يرتبط غالباً بالاكتساب غير المشروع، بينما التجريد يتعلق بالأفعال التي تضر بمصالح الدولة.
4) وجود ضمانات قانونية تمنع إسقاط الجنسية بشكل تعسفي، من خلال إجراءات رسمية.
5) تعتمد الجنسية بشكل رئيسي على مبدأ الدم، مما يحد من اكتسابها فقط بالإقامة أو الميلاد دون روابط عائلية.
6) بعض النصوص القانونية تحتاج إلى مزيد من الوضوح، خصوصاً في تحديد الحالات التي تستوجب فقدان الجنسية.
7) رغم أن الجنسية الجزائرية ليست مزدوجة بشكل عام، إلا أن الواقع يشهد حالات ازدواجية تثير قضايا قانونية.
8) الزواج من أجنبي لا يؤدي تلقائياً إلى فقدان الجنسية، حماية لحقوق الافراد.
9) التصرفات القانونية التي تمت أثناء حمل الجنسية تبقى صحيحة حتى بعد فقدانها حماية للغير حسن النية.

التوصيات المقترحة:

1) مراجعة وتوضيح نصوص قانون الجنسية، خاصة المتعلقة بالتجنس وفقدان الجنسية.
2) تعريف دقيق لمفاهيم التخلي والسحب والتجريد لتجنب الالتباس.
3) تعزيز الضمانات القانونية والإجرائية عند اتخاذ قرار فقدان الجنسية، مع حق الدفاع والطعن.
4) تحديث قوانين ازدواج الجنسية بما يتناسب مع الواقع الحالي.
5) تشجيع اكتساب الجنسية عبر الإقامة الطويلة والاندماج الثقافي.
6) مراعاة معايير حقوق الإنسان الدولية في قضايا فقدان الجنسية لتجنب انعدام الجنسية.
7) تنظيم حملات توعية للمواطنين حول حقوقهم وواجباتهم المتعلقة بالجنسية.
8) ضمان مراجعة قضائية مستقلة لقرارات إسقاط الجنسية لضمان العدالة والشفافية.
9) توحيد أحكام فقدان الجنسية في فصل واحد يشمل السحب والتجريد والتخلي.
10) تنظيم الآثار القانونية الجماعية لقرار السحب.

في النهاية، نأمل أن تسهم هذه الدراسة في تعزيز الفهم القانوني للجنسية الجزائرية وتطوير التشريعات ذات الصلة بما يخدم مصلحة الوطن والمواطن على حد سواء.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

1: النصوص القانونية

- **النصوص الوطنية**

1. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو سنة 1966، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024.
3. الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 هـ الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 105، الصادرة بتاريخ 18ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 22يونيو 2005.
4. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي سنة 2007، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 22مايو 2007.

- **النصوص الأجنبية**

1. الظهير الشريف رقم 1-58-250 الصادر في سبتمبر 1958 الموافق ل 21 من صفر 1378 هـ، المتضمن قانون الجنسية المغربية، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 2370، الصادرة بتاريخ 6 سبتمبر 1958، المعدل بموجب القانون رقم62-06 ، المصادق عليه في 31 يناير 2023، المنشور في الجريدة الرسمية المغربية، العدد 11، الصادرة بتاريخ الاثنين 13 مارس 2023.

2. القانون رقم 43، المؤرخ في 21 كانون الثاني (يناير) سنة 1963، المتضمن قانون الجنسية العراقي، المنشور في الجريدة الرسمية العراقية، العدد 1874، الصادرة بتاريخ 21 يناير 1963، المعدل والمتمم بالقانون رقم 51 المؤرخ في 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العراقية، العدد 3999، الصادرة بتاريخ 20 يونيو 2006.
3. القانون رقم 26 المؤرخ بتاريخ 1975، المتضمن قانون الجنسية المصري، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2024، المعدل بالقانون رقم 154 لسنة 2004، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 13 أبريل 2004.
4. المرسوم رقم 6 المؤرخ في 28 فيفري 1963، المتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية، المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 14 ، الصادر بتاريخ 7 مارس 1963، المعدل بالقانون رقم 55، المؤرخ في 1 ديسمبر 2010، المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 100، الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 2010.

المراجع

1: الكتب

1. أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري: تنازع الاختصاص القضائي الدولي – الجنسية – الجزء الثاني، الطبعة 07، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
2. الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية (دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي)، دون طبعة، مطبعة الكاهنة، الجزائر ،2002.
3. جليلة بن عيادة، خالد بعوني، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار الامل الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
4. سليمان علي علي، مذكرات في القانون الدولي الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.
5. عبد الحفيظ بن عبيدة، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2005.

6. غالب علي الدوادي، القانون الدولي الخاص الجنسية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2011.
7. قصي محمد العيون، شرح أحكام الجنسية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ،2009.
8. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الجنسية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2016.
9. لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة (الجزائر)، 2013.
10. محمد عبد العال عكاشة، أحكام الجنسية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2007.

2 : المقالات

1. إبراهيم بوعمرة، أثر زوال الجنسية على العلاقة الوظيفية –دراسة تحليلية من خلال احكام التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي(الجزائر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سوسة، تونس، المجلد 09، العدد03، ديسمبر 2022.
2. ساجر الخابور، سحب الجنسية في التشريعات العربية دراسة مقارنة في تشريعات (سوريا، مصر، المغرب، تونس)، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 03، العدد 03، 2023.
3. سامية عبد اللاوي، الجنسية الجزائرية بين الفقدان والاسترداد في ظل الامر 01/05، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة خنشلة(الجزائر)، المجلد 07، العدد 01، 2020.
4. كوثر مجدوب، دور المشرع الجزائري في الحد من ظاهرة انعدام الجنسية من خلال قانون الجنسية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 أوت1955، سكيكدة(الجزائر)، المجلد 06، العدد 03، 2021.
5. محمود لهمود ازهار، غزوان عبد الحميد شويش، التخلي عن الجنسية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة تكريت، العراق، المجلد 2021، العدد 10، أفريل2021.
6. نعيمة بوعقبة، التجريد من الجنسية في ضوء المعايير الدولية بين الحظر والاستثناء، مجلة الاجتهاد القضائي مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خِضر، بسكرة(الجزائر)، المجلد 13، العدد 02، مارس 2021.

7. يسمينه لعجال، التخلي عن الجنسية بين سلطة الدولة وإرادة الفرد، دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، المجلد05، العدد 08، جانفي 2013.

3 : الرسائل الجامعية

- **مذكرات الماجستير**

1. أحمد صديقي، الجنسية الجزائرية ما بين الاكتساب والفقد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان(الجزائر)، 2006/ 2007.
2. عبد القادر لعيدي، المعالجة القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص حقوق وحريات عامة، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الأداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية العقيد احمد دراية، أدرار(الجزائر)، 2011.

- **مذكرات الماستر**

1. إيمان العقون، ليليا غاوي، طرق اكتساب الجنسية الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة(الجزائر)، 2020/2019.
2. إيمان فريجة، آثار اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة(الجزائر)، 2021/2020.
3. بثينة بوخروبة، أميرة نعيجة، إثبات الجنسية الجزائرية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة(الجزائر)، 2023/2022.
4. حاتم هروال، الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي ما بين التمتع والزوال في ظل الامر 05 – 01 وفي ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون دولي خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي(الجزائر)، 2018/2017.

5. سماح دبي، سهام مخيش، إسقاط الجنسية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون الاسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة(الجزائر)، 2020/2019.
6. فيروز منصوري، احكام الجنسية بين الاكتساب والفقد، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الدولي الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي(الجزائر)،2016/2015.
7. وفاء أرفيس، آية طويل، حالات إسقاط الجنسية وآثارها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة(الجزائر)، 2022/2021.

4: المطبوعات البيداغوجية

1. إبراهيم ديدي، محاضرات في مادة الجنسية، السنة الثالثة قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي(الجزائر)،2021/2022.
2. صلاح الدين بوجلال، محاضرات في مادة الجنسية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02(الجزائر)، 2014/2013.
3. عمارة عمارة، فقد وسحب والتجريد من الجنسية واستردادها، محاضرات موجه لطلبة سنة أولى ماستر قانون اسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة(الجزائر)، 2020/2021.
4. عمارة عمارة، محاضرات في قانون الجنسية والحالة المدنية، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر اسرة، (سداسي الثاني) تخصص قانون الاسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ،مسيلة(الجزائر)، 2020/2021.
5. فتحي مجيدي، مقياس الجنسية، السنة الرابعة علوم قانونية وادارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة(الجزائر)، 2012/2011.
6. محمد جارد، محاضرات في قانون الجنسية، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار(الجزائر)، 2022/2021.

7. نور الدين ندري، ملخص دروس مقياس القانون الدولي الخاص للسداسي السادس، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريس، تيسمسيلت(الجزائر)، 2021/2020.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الرقم
الشكر والتقدير	
الاهداء	
مقدمة	1-5
الفصل الأول: التخلي عن الجنسية الجزائرية	7
المبحث الأول: حالات التخلي عن الجنسية الجزائرية	8
المطلب الأول: حالات التخلي عن الجنسية بالنسبة لكاملي الاهلية	8
الفرع الأول: حالة الجزائري الذي إكتسب جنسية أجنبية أخرى طواعية	9
الفرع الثاني: حالة المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي	13

المطلب الثاني: حالات التخلي عن الجنسية بالنسبة للقصر	16
الفرع الأول: حالة تخلي القاصر الجزائري الذي له جنسية أجنبية أصلية	16
الفرع الثاني: حالة تخلي القاصر الذي له جنسية جزائرية لثبوت نسبه لأجنبي	19
المبحث الثاني: الأحكام القانونية للتخلي عن الجنسية الجزائرية	21
المطلب الأول: إجراءات التخلي عن الجنسية الجزائرية	21
الفرع الأول :تقديم طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية	22
الفرع الثاني: المدة القانونية للبث في طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية	24
المطلب الثاني: أثار التخلي عن الجنسية الجزائرية	25

الفرع الأول: الأثار الفردية للتخلي عن الجنسية الجزائرية	26
الفرع الثاني: الأثار الجماعية للتخلي عن الجنسية الجزائرية	27
الفصل الثاني: سحب الجنسية الجزائرية المكتسبة	31
المبحث الأول: الأسباب القانونية لسحب الجنسية الجزائرية المكتسبة	32
المطلب الأول: شروط سحب الجنسية الجزائرية	32
الفرع الأول: إحترام المدة المحددة لممارسة إجراء السحب	32
الفرع الثاني: وجود حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 13	33
المطلب الثاني: حالات سحب الجنسية الجزائرية	34

الفرع الأول: عدم توفر الشروط القانونية في المتجنس	34
الفرع الثاني: إستعمال وسائل الغش لإكتساب الجنسية الجزائرية	39
المبحث الثاني: الأحكام القانونية لسحب الجنسية الجزائرية المكتسبة	40
المطلب الأول: إجراءات سحب الجنسية الجزائرية	41
الفرع الأول: إحترام مبدأ توازي الأشكال	41
الفرع الثاني: إحترام مبدأ الدفاع	42
المطلب الثاني: آثار سحب الجنسية الجزائرية	43

الفرع الأول: في مواجهة المعني	43
الفرع الثاني: مدى إمكانية إنصراف أثر سحب الجنسية على أسرة المعني	44
الفصل الثالث: التجريد من الجنسية الجزائرية المكتسبة	49
المبحث الأول: حالات التجريد من الجنسية الجزائرية المكتسبة.	50
المطلب الأول: الحكم بالإدانة من أجل فعل يعد جناية أو جنحة يمس بالمصالح الحيوية للجزائر	51
الفرع الأول: صدور الحكم نهائيا ضد المعني عن جهة قضائية جزائرية	51
الفرع الثاني: إرتكاب فعل يمس بالمصالح الحيوية للدولة الجزائرية	52

المطلب الثاني: الحكم بالإدانة في الجزائر او في الخارج لإرتكاب جناية بعقوبة لأكثر من 5 سنوات	53
الفرع الأول: الحكم ضد الشخص بالإدانة أكثر من 5 سنوات من أجل جناية	53
الفرع الثاني: صدور حكم ضد المعني عن جهة قضائية جزائرية أو أجنبية	55
المطلب الثالث: القيام بأعمال تتنافى مع مصالح الدولة الجزائرية	55
الفرع الأول: قيام المعني بأعمال مادية ومعنوية لفائدة جهة اجنبية	56
الفرع الثاني: قيام المعني بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري	57
المبحث الثاني: الأحكام القانونية للتجريد من الجنسية الجزائرية المكتسبة	58

المطلب الأول: إجراءات التجريد من الجنسية الجزائرية	58
الفرع الأول: المدة القانونية لإجراء التجريد من الجنسية الجزائرية	59
الفرع الثاني: إحترام مبدأ الدفاع	61
المطلب الثاني: أثار التجريد من الجنسية الجزائرية	62
الفرع الأول: الأثار الفردية للتجريد من الجنسية الجزائرية	63
الفرع الثاني: الأثار الجماعية للتجريد من الجنسية الجزائرية	64
خاتمة	69-70

قائمة المصادر والمراجع	77-72
فهرس المحتويات	86-79
ملخص	

ملخص

تتناول الدراسة موضوع إسقاط الجنسية الجزائرية، الذي يعد من القضايا القانونية المهمة نظرًا لما تمثله الجنسية من علاقة أساسية بين الفرد والدولة تمنحه حقوقًا وتفرض عليه واجبات.

يوضح القانون الجزائري، خاصة بعد تعديل قانون الجنسية بالأمر 05-01 لسنة 2005، أن فقدان الجنسية يمكن أن يكون بطلب من الشخص نفسه مثل التخلي الطوعي، أو بقرار إداري من الدولة في حالات محددة كالإضرار بأمنها أو اكتساب الجنسية بطرق غير قانونية.

تؤثر فقدان الجنسية ليس فقط على الجانب القانوني، بل تمتد آثاره إلى الجوانب الاجتماعية والإنسانية، مثل خطر انعدام الجنسية.

لذلك يشدد القانون على ضرورة وجود ضمانات تحمي حقوق الأفراد مثل حق الدفاع لمنع التعسف.

كما توصي الدراسة بمراجعة النصوص القانونية لضمان توافقها مع المعايير الدولية وتحقيق توازن بين حماية الدولة وحقوق المواطنين.

الكلمات المفتاحية: الجنسية – سحب الجنسية – إسقاط الجنسية – التجريد من الجنسية – التخلي عن الجنسية.

Summary

This study addresses the issue of the revocation of Algerian nationality, which is considered a significant legal matter due to the fundamental relationship nationality represents between the individual and the state, granting rights and imposing obligations.

Algerian law, particularly after amendment Nationality law by Ordinance 05-01 of 2005, clarifies that loss of nationality can occur at the request of the individual, such as voluntary renunciation, or by an administrative decision from the state in specific cases like harming its security or acquiring nationality through illegal means.

The loss of nationality affects not only the legal aspect but also extends its impact to social and humanitarian dimensions, such as the risk of statelessness.

Therefore, the law emphasizes the necessity of having guarantees that protect individuals' rights, such as the right to defense to prevent abuse.

The study also recommends reviewing legal texts to ensure their alignment with international standards and to achieve a balance between state protection and citizens' rights.

Keywords: nationality – withdrawal of nationality – revocation of nationality – deprivation of nationality – renunciation of nationality.